الرسائل لابن تيمية

مناسك الحج

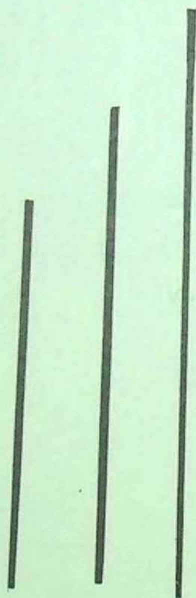
تأليف

أحمد بن عبد الحليم بن عبد الله بن تيمية

تحقيق

عبد الحميد شانوحة

دار المطبوعات الحديثة
تليفون ٦٦١٠٨٨٠ ص.ب ١٦٦٢٥
جدة - المملكة العربية السعودية



مناسك الحج

الطبعة الأولى
١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م



مناسك الحج

الغزي

تأليف

شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس

أحمد بن عبد الحليم بن عبد الله بن تيمية الحراني الدمشقي

(٦٦١هـ ٧٢٨)

تحقيق

عبد الحميد شانوحة



الناشر

دار المطبوعات الحديثة

تليفون ٦٦١٠٨٨٠ ص ب ١٦٦٢٥

جدة ـ المملكة العربية السعودية

طبع بموجب خطاب ادارة المطبوعات بالمدينة المنورة
تحت الرقم ٥٢ / م / ٣ تاريخ ١٨ / ١ / ١٤٠٧

بسم الله الرحمن الرحيم

ترجمة حياة

شيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن تيمية

(٦٦١هـ ٧٢٨)

ولد الإمام الحافظ الفقيه المحدث ، ناصر السنة ، وقامع البدعة ، شيخ الإسلام ، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن عبد الله بن الخضر بن محمد بن الخضر بن علي بن عبد الله بن تيمية الحراني الدمشقي . يوم الاثنين عاشر ربيع الأول من سنة إحدى وستين وستمائة (٦٦١هـ) وتوفي سنة (٧٢٨هـ) .

إنه سليل أسرة كريمة ، اشتغل أبناؤها بالعلم حتى عرفوا به ، وبرزوا فيه وفي دمشق الشام المحروسة نشأ أحمد بن تيمية وترعرع ثم درس

ونضج حتى بلغ أشده وآتاه الله تعالى العلم والحكمة ، وصار أحد الأئمة الأعلام .

كانت له عوامل النبوغ ومؤهلاته : وراثة طيبة ، عميقة الجذور ، بعيدة الأصول ، سامقة الفروع ، وبيئة علمية أوفت على الغاية ، وقوى علمية بلغت حد العجب والإعجاب ، وتوفيق من الله تعالى ، وبركة في الوقت حتى صار فريد عصره ، ووحيد دهره ، وإمام زمانه .

من شيوخه :

سمع الحديث من ابن الدائم ، وابن أبي اليسر ، وابن عبدان ، والشيخ شمس الدين الحنبلي ، والقاضي شمس الدين بن عطاء الحنفي ، والشيخ جمال الدين بن الصيرفي وغيرهم ..

من تلاميذه :

لقد تلقى عن المؤلف رحمه الله تعالى كثير من العلماء المشهورين المشهود لهم بالفضل ، منهم من هو أكبر منه سناً ، ومنهم من هو من أقرانه .. ومنهم من هو أصغر منه سناً . ممن لازمه وأخذ عنه الإمام شمس الدين أبو عبد الله محمد ابن أبي بكر الزرعي الدمشقي ، المشهور بـ « ابن قيم الجوزية » صاحب المؤلفات .

ومنهم أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الهادي المقدسي الحنبلي الصالحي وقد أكثر العلماء في مدحه وعمت كتبه الأرض نفعنا الله به . آمين ..

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ الإمام ، العالم العلامة ، ناصر السنة وماحي البدعة ، تقي الدين أبو العباس أحمد ابن شهاب الدين عبد الحليم ابن الإمام مجد الدين عبد السلام ابن عبد الله بن تيمية رضي الله عنه .

الحمد لله . نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً .

مناسك الحج :

أما بعد : فقد تكرر السؤال من كثير من المسلمين أن أكتب في بيان مناسك الحج مايحتاج إليه غالب الحجاج في غالب الأوقات ، فاني كنت قد كتبت منسكا في أوائل عمرى ، فذكرت فيه أدعية كثيرة ، وقلدت في الأحكام من اتبعته قبلي من العلماء ، وكتبت في هذا ما تبين لي من سنة رسول الله ﷺ مختصراً . ولا حول ولا قوة إلا بالله .

١ ـ الاحرام من الميقات :

(فصل) أول مايفعله قاصد الحج والعمرة إذا أراد الدخول فيهما : أن يحرم بذلك ، وقبل ذلك فهو قاصد الحج أو العمرة ، ولم يدخل فيهما بمنزلة الذي يخرج إلى صلاة الجمعة ، فله أجر

السعي ، ولا يدخل في الصلاة حتى يحرم بها . وعليه إذا وصل إلى الميقات أن يحرم .

المواقيت :

والمواقيت خمسة : ذو الحليفة . والجحفة . وقرن المنازل . ويلملم . وذات عرق . ولما وقت النبي ﷺ المواقيت قال : هن لأهلهن ولمن مر عليهن من غير أهلهن لمن يريد الحج والعمرة ، ومن كان منزله دونهن فمنزله من أهله حتى أهل مكة يهلون من مكة فذو الحليفة هى أبعد المواقت ، بينها وبين مكة عشر مراحل أو أقل أو أكثر بحسب اختلاف الطرق ، فان منها إلى مكة عدة طرق ، وتسمى وادى العقيق ، ومسجدها يسمى مسجد الشجرة ، .وفيها بئر تسميها **جهال** العامة بئر علي ، لظنهم ان علياً قاتل الجن بها ، وهو كذب فان الجن لم يقاتلهم أحد من

الصحابة ، وعلي أرفع قدراً من أن يثبت الجن لقتاله ، ولا فضيلة لهذا البئر ولامذمة ، ولا يستحب أن يرمى بها حجراً ولا غيره .

احرام أهل المغرب :

وأما الجحفة فبينها وبين مكة نحو ثلاث مراحل ، وهى قرية كانت قديمة معمورة ، وكانت تسمى مهيعة وهى اليوم خراب ، ولهذا صار الناس يحرمون قبلها من المكان الذي يسمى رابغاً ، وهذا ميقات لمن حج من ناحية المغرب ، كأهل الشام ، ومصر ، وسائر المغرب إذا اجتازوا بالمدينة النبوية كما يفعلونه في هذه الأوقات أحرموا من ميقات أهل المدينة ، فان هذا هو المستحب لهم بالإتفاق فان أخروا الإحرام إلى الجحفة ففيه نزاع ، وأما المواقيت الثلاثة فبين كل واحد منها وبين مكة

نحو مرحلتين ، وليس لأحد أن يجاوز الميقات إذا أراد الحج أو العمرة إلا بإحرام .

أنواع ثلاثة :

وإن قصد مكة لتجارة أو لزيارة ، فينبغى له أن يحرم ، وفي الوجوب نزاع ، ومن وافى الميقات في أشهر الحج ، فهو مخير بين ثلاثة أنواع : وهى التي يقال لها التمتع ، والإفراد ، والقران ، إن شاء أهل بعمرة ، فإذا حل منها أهل بالحج ، وهو يخص باسم التمتع ، وإن شاء أحرم بهما جميعاً ، أو أحرم بالعمرة ، ثم أدخل عليها الحج قبل الطواف ، وهو القران وهو داخل في اسم التمتع في الكتاب والسنة وكلام الصحابة ، وإن شاء أحرم بالحج مفرداً وهو الإفراد .

الافضل :

(فصل) في الأفضل من ذلك فالتحقق في ذلك أنه يتنوع باختلاف حال الحاج ، فان كان يسافر سفرة للعمرة ، وللحج سفرة أخرى ، أو يسافر إلى مكة قبل أشهر الحج ويعتمر ويقيم بها حتى يحج ، فهذا الإفراد له أفضل باتفاق الأئمة الأربعة .

والإحرام بالحج قبل أشهره ليس مسنوناً ، بل مكروه ، وإذا فعله فهل يصير محرما بعمرة أو بحج فيه نزاع . وأما إذا فعل مايفعله غالب الناس ، وهو أن يجمع بين العمرة والحج في سفرة واحدة ، ويقدم مكة في أشهر الحج ، وهن : شوال ، وذو القعدة ، وعشر من ذي الحجة ، فهذا إن ساق الهدي فالقران أفضل له ، وإن لم يسق الهدي فالتحلل من إحرامه بعمرة أفضل ، فإنه قد ثبت بالنقول المستفيضة التى لم يختلف في صحتها

أهل العلم بالحديث ، أن النبي ﷺ لما حج حجة الوداع هو وأصحابه ، أمرهم جميعهم أن يحلوا من إحرامهم ويجعلوها عمرة إلا من ساق الهدي ، فإنه أمره أن يبقى على إحرامه حتى يبلغ محله يوم النحر ، وكان النبي ﷺ قد ساق الهدي هو وطائفة من أصحابه ، وقرن هو بين العمرة والحج . فقال : « لبيك عمرة وحجاً »[1] ولم يعتمر بعد الحج أحد ممن كان مع النبي ﷺ إلا عائشة وحدها ، لأنها كانت قد حاضت فلم يمكنها الطواف ، لأن النبي ﷺ قال : « تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت »[2] فأمرها أن تهل بالحج ، وتدع أفعال العمرة لأنها كانت متمتعة ، ثم إنها طلبت من النبي ﷺ أن

---

(١) رواه البخاري ٢ / ٤٧٠ ومسلم رقم (١٢٣٢) .

(٢) رواه ابن ماجه رقم (٢٩٦٣) باسناد صحيح ومسلم (١٢٠٩) .

يعمرها ، فأرسلها مع أخيها عبد الرحمن فاعتمرت من التنعيم ، والتنعيم هو أقرب الحل إلى مكة ، وبه اليوم المساجد التى تسمى مساجد عائشة ، ولم تكن هذه على عهد النبي ﷺ ، وإنما بنيت بعد ذلك علامة على المكان الذى أحرمت منه عائشة ، وليس دخول هذه المساجد ، ولا الصلاة فيها لمن اجتاز بها محرماً لا فرضاً ولا سنة ، بل قصد ذلك واعتقاد أنه يستحب بدعة مكروهة ، لكن من خرج من مكة ليعتمر فإنه إذا دخل واحداً منهآ وصلى فيه لأجل الإحرام فلا بأس بذلك ، ولم يكن على عهد النبي ﷺ وخلفائه الراشدين أحد يخرج من مكة ليعتمر إلا لعذر لا في رمضان ولا غير رمضان ، والذين حجوا مع النبي ﷺ ليس فيهم من اعتمر بعد الحج من مكة إلا عائشة . كما ذكر ولا كان هذا من فعل الخلفاء الراشدين ، والذين استحبوا الإفراد من الصحابة ، إنما استحبوا

أن يحج في سفرة ، ويعتمر في أخرى ، ولم يستحبوا أن يحج ويعتمر عقب ذلك عمرة مكية ، بل هذا لم يكونوا يفعلونه قط ، اللهم إلا أن يكون شيئاً نادراً ، وقد تنازع السلف في هذا ، هل يكون متمتعاً عليه دم أم لا . وهل تجزئه هذه العمرة عن عمرة الإسلام أم لا ؟ وقد اعتمر النبي ﷺ بعد هجرته أربع عمر . عمرة الحديبية وصل إلى الحديبية ، والحديبية وراء الجبل الذي بالتنعيم عند مساجد عائشة عن يمينك وأنت داخل إلى مكة ، فصده المشركون عن البيت فصالحهم وحل من إحرامه وانصرف .

وعمرة القضية : اعتمر من العام القابل .

وعمرة الجعرانة :. وإنه كان قد قاتل المشركين بحنين ، وحنين من ناحية المشرق من ناحية الطائف ، وأما بدر : فهو بين المدينة وبين مكة ،

وبين الغزوتين ست سنين ، ولكن قرنتا في الذكر لأن
الله تعالى أنزل فيهما الملائكة لنصر النبي ﷺ
والمؤمنين في القتال ، ثم ذهب فحاصر المشركين
بالطائف ، ثم رجع وقسم غنائم حنين بالجعرانة ،
فلما قسم غنائم حنين اعتمر من الجعرانة داخلا
إلى مكة لا خارجاً منها للإحرام .

٢ ـ النية :

والعمرة الرابعة مع حجته فإنه قرن بين العمرة
والحج باتفاق أهل المعرفة بسنته ، وباتفاق
الصحابة على ذلك ، ولم ينقل عن أحد من
الصحابة أنه تمتع تمتعاً حل فيه ، بل كانوا يسمون
القران تمتعاً ، ولا نقل عن أحد من الصحابة أنه لما
قرن طاف طوافين ، وسعى سعيين ، وعامة المنقول
عن الصحابة في صفة حجته ليست بمختلفة ،

وإنما اشتبهت على من لم يعرف مرادهم ، وجميع الصحابة الذين نقل عنهم أنه أفرد الحج كعائشة ، وابن عمر ، وجابر ، قالوا : انه تمتع بالعمرة إلى الحج ، فقد ثبت في الصحيحين عن عائشة وابن عمر بإسناد أصح من إسناد الافراد ومرادهم بالتمتع القران ، كما ثبت ذلك في الصحاح أيضاً ، فإذا أراد الإحرام فإن كان قارناً قال : لبيك عمرة وحجاً ، وإن كان متمتعاً قال : لبيك عمرة ، وإن كان مفرداً قال : لبيك حجة أو قال اللهم إني أوجبت عمرة وحجاً أو أوجبت عمرة ، أو أوجبت حجاً أو أريد الحج ، أو أريدهما ، أو أريد التمتع بالعمرة إلى الحج ، فمهما قال من ذلك أجزأه باتفاق الأئمة ، ليس في ذلك عبارة مخصوصة ولا يجب شئ من هذه العبارات باتفاق الأئمة ، كما لا يجب التلفظ بالنية في الطهارة ، والصلاة ،

والصيام ، باتفاق الأئمة ، بل متى لبى قاصداً للاحرام انعقد إحرامه باتفاق المسلمين ، ولا يجب عليه أن يتكلم قبل التلبية بشيء ، ولكن تنازع العلماء ، هل يستحب أن يتكلم بذلك ، كما تنازعوا هل يستحب التلفظ بالنية في الصلاة ، والصواب المقطوع به : أنه لا يستحب شيء من ذلك ، فان النبي ﷺ لم يشرع للمسلمين شيئاً من ذلك ، ولا كان يتكلم قبل التكبير بشيء من ألفاظ النية لا هو ولا أصحابه ، بل لما أمر ضباعة بنت الزبير بالاشتراط قالت : فكيف أقول ؟ قال : « قولي لبيك اللهم لبيك ، محلي من الأرض حيث تحبسني »[1] رواه أهل السنن وصححه الترمذى ولفظ النسائي : إنى أريد الحج فكيف أقول ؟ قال : « قولي لبيك اللهم لبيك ، محلي من الأرض

---

(١) رواه مسلم رقم (١٢٠٨) وأبو داود .

حيث تحبسنى فان لك على ربك مااستثنيت »[1]
وحديث الاشتراط في الصحيحين ، لكن المقصود بهذا اللفظ انه أمرها بالاشتراط في التلبية ، ولم يأمرها أن تقول قبل التلبية شيئاً لااشتراطاً ولا غيره ، وكان يقول في تلبيته : « لبيك عمرة وحجاً »[2] وكان يقول للواحد من أصحابه : « بم أهللت »[3] وقال في المواقيت : « مهل أهل المدينة ذو الحليفة ، ومهل أهل الشام الجحفة ، ومهل أهل اليمن يلملم ، ومهل أهل نجد قرن المنازل ، ومهل أهل العراق ذات عرق ، ومن كان دونهن فمهله من أهله »[4] والإهلال هو التلبية . فهذا هو الذى شرع النبي ﷺ التكلم به في ابتداء الحج والعمرة ، وإن كان مشروعا بعد ذلك كما تشرع

---

(١) رواه النسائى ٥ / ١٦٧ .
(٢) مرّ ذكره . (٣) رواه الترمذى باسناد صحيح رقم (٩٦٣) .
(٤) رواه ابن ماجة رقم (٢٩١٤) واسناده صحيح .

تكبيرة الإحرام ، ويشرع التكبير بعد ذلك عند تغير الأحوال ولو أحرم إحراما مطلقاً جاز ، فلو أحرم بالقصد للحج من حيث الجملة ولا يعرف هذا التفصيل جاز ، ولو أهل ولبى كما يفعل الناس قصداً للنسك ولم يسم شيئاً بلفظه . ولا قصد بقلبه ، لاتمتعاً ولا إفراداً ولا قراناً صح حجه أيضاً ، وفعل واحداً من الثلاثة فان فعل ماأمر به النبي ﷺ أصحابه كان حسناً وإن اشترط على ربه خوفاً من العارض . فقال : « وإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستنى »[1] كان حسناً ، فان النبي ﷺ أمر ابنة عمه ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب أن تشترط على ربها لما كانت شاكية ، فخاف أن يصدها المرض عن البيت ولم يكن يأمر بذلك كل من حج ، وكذلك إن شاء المحرم أن يتطيب

---

(١) مرّ ذكره .

في بدنه فهو حسن ولا يؤمر المحرم قبل الإحرام بذلك ، فإن النبي ﷺ فعله ولم يأمر به الناس ، ولم يكن النبي ﷺ يأمر أحداً بعبارة بعينها ، وإنما يقال أهل بالحج ، أهل بالعمرة ، أو يقال : لبى بالحج ، لبى بالعمرة . وهو تأويل قوله تعالى : (الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج)[1] وثبت عنه في الصحيحين أنه قال : « من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه »[2] وهذا على قراءة من قرأ : فلا رفث ولا فسوق بالرفع . فالرفث إسم للجماع قولا وعملا ، والفسوق اسم المعاصي كلها ، والجدال على هذه القراءة هو المراء في أمر الحج ، فإن الله قد وضحه وبينه وقطع المراء فيه ، كما كانوا في

---

(١) البقرة آية ١٩٧ .

(٢) وزرواه ابن ماجة رقم (٢٨٨٩) واسناده صحيح .

الجاهلية يتمارون في أحكامه ، وعلى القراءة الأخرى قد يفسر بهذا المعنى أيضاً ، وقد فسروها بأن لايماري الحاج أحداً ، والتفسير الأول أصح ، فان الله لم ينه المحرم ولا غيره عن الجدال مطلقاً ، بل الجدال قد يكون واجباً أو مستحباً كما قال تعالى : (وجادلهم بالتي هى أحسن)[1] وقد يكون الجدال محرماً في الحج وغيره ، كالجدال بغير علم وكالجدال في الحق بعد ماتبين ، ولفظ الفسوق : يتناول ماحرمه الله تعالى ، ولا يختص بالسباب ، وإن كان سباب المسلم فسوقاً فالفسوق يعم هذا وغيره . والرفث : هو الجماع ، وليس في المحظورات مايفسد الحج إلا جنس الرفث فلهذا ميز بينه وبين الفسوق . وأما سائر المحظورات كاللباس والطيب ، فإنه وإن كان يأثم

---

(١) النحل ١٢٥ .

بها فلا تفسد الحاج عند أحد من الأئمة المشهورين . وينبغى للمحرم أن لايتكلم إلا بما يعنيه ، وكان شريح إذا أحرم كأنه الحية الصماء ، ولا يكون الرجل محرما بمجرد مافي قلبه من قصد الحج ونيته ، فإن القصد مازال في القلب منذ خرج من بلده ، بل لابد من قول أو عمل يصير به محرماً ، هذا هو الصحيح من القولين والتجرد من اللباس واجب في الإحرام وليس شرطاً فيه ، فلو أحرم وعليه ثياب صح ذلك بسنة رسول الله ﷺ وباتفاق أئمة أهل العلم ، وعليه أن ينزع اللباس المحظور .

سنن :

١ ــ (فصل) يستحب أن يحرم عقيب صلاة إما فرض وإما تطوع ، إن كان وقت تطوع في أحد القولين ، وفي الآخر إن كان يصلي فرضاً أحرم

عقيبه ، وإلا فليس للاحرام صلاة تخصه وهذا أرجح .

٢ ــ ويستحب أن يغتسل للاحرام ولو كانت نفساء أو حائضاً ، إن احتاج إلى التنظيف كتقليم الأظفار ، ونتف الإبط ، وحلق العانة ونحو ذلك ، فعل ذلك . وهذا ليس من خصائص الإحرام ، وكذلك لم يكن له ذكر فيما نقله الصحابة لكنه مشروع بحسب الحاجة ، وهكذا يشرع لمصلي الجمعة والعيد على هذا الوجه .

٣ ــ ويستحب أن يحرم في ثوبين نظيفين ، فإن كانا أبيضين فهما أفضل . ويجوز أن يحرم في جميع أجناس الثياب المباحة من القطن والكتان والصوف .

٤ ــ والسنة : أن يحرم في إزار ورداء سواء كانا

مخيطين أو غير مخيطين باتفاق الأئمة ، ولو أحرم في غيرهما جاز إذا كان مما يجوز لبسه ، ويجوز أن يحرم في الأبيض وغيره من الألوان الجائزة وإن كان ملوناً .

٥ ـــ والأفضل أن يحرم في نعلين إن تيسر ، والنعل هى التى يقال لها التاسومة ، فإن لم يجد نعلين لبس خفين ، وليس عليه أن يقطعهما دون الكعبين ، فإن النبي ﷺ أمر بالقطع أولا ، ثم رخص بعد ذلك في عرفات في لبس السراويل لمن لم يجد إزار ، أو رخص في لبس الخفين لمن لم يجد نعلين ، وإنما رخص في المقطوع أولا لأنه يصير بالقطع كالنعلين ، ولهذا كان الصحيح أنه يجوز أن يلبس مادون الكعبين مثل الخف المكعب والجمجم والمداس ونحو ذلك ، سواء كان واجداً للنعلين أو فاقداً لهما ، وإذا لم يجد نعلين ولا

مايقوم مقامهما ، مثل الجمجم والمداس ونحو ذلك ، فله أن يلبس الخف ولا يقطعه ، وكذلك إذا لم يجد إزاراً فإنه يلبس السراويل ولا يفتقه هذا أصح قولي العلماء ، لأن النبي ﷺ رخص في البدل في عرفات كما رواه ابن عمر ، وكذلك يجوز أن يلبس كل ماكان من جنس الإزار والرداء ، فله أن يلتحف بالقباء والجبة والقميص ونحو ذلك ، ويتغطى به باتفاق الأئمة عرضاً ، ويلبسه مقلوباً ، يجعل أسفله أعلاه ، ويتغطى باللحاف وغيره ، لكن لايغطى رأسه إلا لحاجة ، والنبي ﷺ نهى المحرم أن يلبس القميص ، والبرنس ، والسراويل ، والخف ، والعمامة ، ونهاهم أن يغطوا رأس المحرم بعد الموت ، وأمر من أحرم في جبة أن ينزعها عنه ، فما كان من هذا الجنس فهو في معنى مانهى عنه النبي ﷺ ، فما كان في معنى القميص فهو مثله ، وليس له أن يلبس القميص

لابكم ولا بغيركم وسواء أدخل يديه أو لم يدخلهما وسواء كان سليما أو مخروقاً ، وكذلك : لايلبس الجبة ، ولا القباء الذي يدخل يديه فيه ، وكذلك الدرع الذى يسمى عرق جين وأمثال ذلك باتفاق الأئمة ، وأما إذا طرح القباء على كتفيه من غير إدخال يديه ففيه نزاع ، وهذا معنى قول الفقهاء لايلبس المخيط ، والمخيط ماكان من اللباس على قدر العضو ، وكذلك لايلبس ماكان في معنى الخف ، كالموق ، والجورب ونحو ذلك ، ولايلبس ماكان في معنى السراويل ، كالتبان ونحوه . وله أن يعقد مايحتاج إلى عقده كالازار ، وهميان النفقة والرداء لايحتاج إلى عقده فلا يعقده ، فإن احتاج إلى عقده ففيه نزاع ، والأشبه جوازه حينئذ ، وهل المنع من عقده منع كراهة أو تحريم ، فيه نزاع ، وليس على تحريم ذلك دليل إلا مانقل عن ابن عمر

رضى الله عنه ، فمنهم من قال : هو كراهة تنزيه كأبي حنيفة وغيره ، ومنهم من قال : كراهة تحريم ، وأما الرأس فلا يغطيه لابمخيط ولا غيره ، فلا يغطيه بعمامة ، ولا قلنسوة ، ولا كوفية ، ولا ثوب يلصق به ولا غير ذلك . وله أن يستظل تحت السقف والشجر ويستظل في الخيمة ونحو ذلك باتفاقهم ، وأما الاستظلال بالمحمل كالمحارة التي لها رأس في حال السير فهذا فيه نزاع ، والأفضل للمحرم أن يضحي لمن أحرم له كما كان النبي ﷺ وأصحابه يحجون ، وقد رأى ابن عمر رجلا ظلل عليه فقال : أيها المحرم أضح لمن أحرمت له ، ولهذا كان السلف يكرهون القباب على المحامل التى لها رأس ، وأما المحامل المكشوفة فلم يكرهها إلا بعض النساك وهذا في حق الرجل ، وأما المرأة فإنها عورة فلذلك جاز لها أن تلبس الثياب

التي تستتر بها ، وتستظل بالمحمل ، لكن نهاها
النبي ﷺ أن تنتف ، أو تلبس القفازين ، والقفازان
غلاف يصنع لليد كما يفعله حملة البزاة ، ولو
غطت المرأة وجهها بشئ لايمس الوجه جاز
بالاتفاق ، وإن كان يمسه فالصحيح أنه يجوز
أيضاً ، ولا تكلف المرأة أن تجافي سترتها عن
الوجه لابعود ولا بيد ولا غير ذلك ، فإن النبي ﷺ
سوى بين وجهها ويديها ، وكلاهما كبدن الرجل لا
كرأسه . وأزواجه ﷺ : كن يسدلن على وجوههن
من غير مراعاة المجافاة ، ولم ينقل أحد من أهل
العلم عن النبي ﷺ أنه قال : احرام المرأة في
وجهها ، وإنما هذا قول بعض السلف ، لكن النبي
ﷺ نهاها أن تنتقب أو تلبس القفازين ، كما نهى
المحرم أن يلبس القميص والخف ، مع أنه يجوز
له أن يستر يديه ورجليه باتفاق الأئمة والبرقع أقوى
من النقاب ، فلهذا ينهى عنه باتفاقهم ، ولهذا

كانت المحرمة لاتلبس مايصنع لستر الوجه كالبرق

ونحوه فإنه كالنقاب ، وليس للمحرم أن يلبس شي

مما نهى النبي ﷺ عنه إلا لحاجة ، كما أنه ليس

للصائم أن يفطر إلا لحاجة ، والحاجة مثل البر

الذى يخاف أن يمرضه إذا لم يغط رأسه ، أو مثل

مرض نزل به يحتاج معه إلى تغطية رأسه فيلبس

قدر الحاجة ، فإذا استغنى عنه نزع وعليه أن

يفتدى إما بصيام ثلاث أيام ، وإما بنسك شاة ، أو

بإطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع من

تمر أو شعير ، أو مد من بر وان أطعمه خبزاً جاز

ويكون رطلين بالعراقي قريباً من نصف رطل

بالدمشقي ، وينبغي أن يكون مادوماً ، وان أطعمه

مما يأكل كالبقسماط والرقاق ونحو ذلك جاز

وهو أفضل من أن يعطيه قمحاً أو شعيراً ، وكذلك

في سائر الكفارات إذا أعطاه مما يقتات به مع

ادمه ، فهو أفضل من أن يعطيه حباً مجرداً إذا لم يكن عادتهم أن يطحنوا بأيديهم ويخبزوا بأيديهم ، والواجب في ذلك كله ماذكره الله تعالى بقوله (إطعام عشرة مساكين من أوسط ماتطعمون أهليكم أو كسوتهم)[1] الآية فأمر الله تعالى بإطعام المساكين من أوسط مايطعم الناس أهليهم . وقد تنازع العلماء في ذلك هل ذلك مقدر بالشرع أو يرجع فيه إلى العرف ، وكذلك تنازعوا في النفقة نفقة الزوجة ، والراجح في هذا كله أن يرجع فيه إلى العرف ، فيطعم كل قوم مما يطعمون أهليهم . ولما كان كعب بن عجرة ونحوه يقتاتون التمر ، أمره النبي ﷺ أن يطعم فرقا من التمر بين ستة مساكين ، والفرق ستة عشر رطلا بالبغدادى ، وهذه الفدية يجوز أن يخرجها إذا احتاج إلى فعل المحظور قبله وبعده ، ويجوز أن يذبح النسك قبل

---

(١) المائدة آية ٨٩ .

أن يصل إلى مكة ويصوم الأيام الثلاثة متتابعة إن شاء ومتفرقة إن شاء ، فإن كان له عذر أخر فعلها ، وإلا عجل فعلها ، وإذا لبس ثم لبس مراراً ولم يكن أدى الفدية ، أجزأته فدية واحدة في أظهر قولي العلماء .

التلبية :

(فصل) فإذا أحرم لبى بتلبية رسول الله ﷺ : لبيك اللهم لبيك ، لبيك لاشريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك لاشريك لك ، وإن زاد على ذلك : لبيك ذا المعارج ، أو لبيك وسعديك ونحو ذلك جاز ، كما كان الصحابة يزيدون ، ورسول الله ﷺ يسمعهم فلم ينهم ، وكان هو يداوم على تلبيته ويلبي من حين يحرم سواء ركب دابة أو لم يركبها ، وإن أحرم بعد ذلك جاز . والتلبية هي : إجابة دعوة الله تعالى

لخلقه حين دعاهم إلى حج بيته على لسان خليله ، والملبي هو المستسلم المنقاد لغيره ، كما ينقاد الذي لبب وأخذ بلبته . والمعنى : إنا مجيبوك لدعوتك ، مستسلمون لحكمتك ، مطيعون لأمرك مرة بعد مرة لانزال على ذلك ، والتلبية شعار الحج . فأفضل الحج : « العج والثج » فالعج : رفع الصوت بالتلبية . والثج : إراقة دماء[1] الهدي . ولذا يستحب رفع الصوت بها للرجل بحيث لايجهد نفسه ، والمرأة ترفع صوتها بحيث تسمع رفيقتها ، ويستحب الاكثار منها عند اختلاف الأحوال ، مثل أدبار الصلوات ، ومثل ماإذا صعد نشزا أو هبط وادياً ، أو سمع ملبياً ، أو اقبل الليل والنهار ، أو التقت الرفاق ، وكذلك إذا فعل مانهي عنه ، وقد رؤي أنه من لبى حتى تغرب

---

(١) رواه ابن ماجة واسناده ضعيف رقم (٢٨٩٦) وله شواهد يرتقى بها إلى الحسن انظر تلخيص الجيد ٢ / ٢٣٩ .

الشمس فقد أمسى مغفوراً له ، وإن دعا عقيب التلبية وصلى على النبي ﷺ وسأل الله رضوانه والجنة واستعاذ برحمته من سخطه و النار فحسن .

المحرمات :

(فصل) ومما ينهى عنه المحرم : أن يتطيب بعد الإحرام في بدنه أو ثيابه أو يتعمد لشم الطيب ، وأما الدهن في رأسه أو بدنه بالزيت والسمن ونحوه إذا لم يكن ، فيه طيب ففيه نزاع مشهور وتركه أولى ، ولا يقلم أظفاره ، ولايقطع شعره ، وله أن يحك بدنه إذا حكه ، ويحتجم في رأسه وغير رأسه ، وان احتاج أن يحلق شعر الذكر جاز ، فانه قد ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ : احتجم في وسط رأسه وهو محرم . ولا يمكن ذلك إلا مع حلق بعض الشعر ، وكذلك إذا اغتسل وسقط شئ من شعره بذلك لم يضره ، وان تيقن أنه

انقطع بالغسل ، ويفتصد إذا احتاج إلى ذلك ، وله أن يغتسل من الجنابة بالاتفاق ، وكذلك لغير الجنابة ، ولا ينكح المحرم ، ولا ينكح ، ولا يخطب ، ولا يصطاد صيداً ، برياً ، ولا يتملكه بشراء ولا اتهاب ولا غير ذلك ، ولا يعين على صيد ، ولا يذبح صيداً ، فأما صيد البحر : كالسمك ونحوه فله أن يصطاده ويأكله ، وله أن يقطع الشجر ، لكن نفس الحرم لايقطع شيئاً من شجره وإن كان غير محرم ، ولا من نباته المباح إلا الأذخر ، وأما ماغرس الناس أو زرعوه فهو لهم ، وكذلك مايبس من النبات يجوز أخذه ، ولايصطاد به صيداً وان كان من الماء كالسمك على الصحيح ، بل ولا ينفر صيده مثل : أن يقيمه ليقعد مكانه ، وكذلك حرم مدينة رسول الله ﷺ وهو مابين لابتيها ـــ واللابة : هي الحرة وهي الأرض

التي فيها حجارة سود — وهو بريد في بريد .
والبريد : أربع فراسخ ، وهو من عير إلى ثور ،
وعير : هو جبل عند الميقات يشبه العير وهو
الحمار . وثور : هو جبل من ناحية أحد وهو غير
جبل ثور الذى بمكة . فهذا الحرم أيضاً لا يصاد
صيده ، ولا يقطع شجره إلا لحاجة كآلة الركوب
والحرث ، ويؤخذ من حشيشه مايحتاج إليه
للعلف . فإن النبي ﷺ رخص لأهل المدينة في
هذا لحاجتهم إلى ذلك إذ ليس حولهم مايستغنون
به عنه بخلاف الحرم المكي ، وإذا أدخل عليه
صيد لم يكن عليه ارساله وليس في الدنيا حرم
لابيت المقدس ولا غيره إلا هذان الحرمان ولا
يسمى غيرهما حرما كما يسمي الجهال .
فيقولون : حرم المقدس ، وحرم الخليل ، فإن
هذين وغيرهما ليسا بحرم باتفاق المسلمين ،

والحرم المجمع عليه حرم مكة .

وأما المدينة فلها حرم أيضاً عند الجمهور كما استفاضت بذلك الأحاديث عن النبي ﷺ ولم يتنازع المسلمون في حرم ثالث إلا وجاء ، وهو واد بالطائف وهو عند بعضهم حرم ، وعند الجمهور ليس بحرم .

وللمحرم أن يقتل مايؤذى بعادته الناس : كالحية ، والعقرب ، والفأرة ، والغراب ، والكلب العقور ، وله أن يدفع مايؤذيه من الآدميين والبهائم ، حتى لو صال عليه أحد ولم يندفع إلا بالقتال قاتله ، فإن النبي ﷺ قال : « من قتل دون ماله فهو شهيد ، ومن قتل دون دمه فهو شهيد ، ومن قتل دون دينه فهو شهيد ، ومن قتل دون حرمته

فهو شهيد »[1] وإذا قرصته البراغيث والقمل فله القاؤها عنه وله قتلها ولا شئ عليه ، والقاؤها أهون من قتلها ، وكذلك مايتعرض له من الدواب فينهى عن قتله ، وإن كان في نفسه محرماً كالأسد والفهد ، فإذا قتله فلا جزاء عليه في أظهر قولي العلماء وأما التفلي بدون التأذي فهو من الترفه فلا يفعله ، ولو فعله فلا شئ عليه ، ويحرم على المحرم الوطء ومقدماته ، ولا يطأ سواء كان امرأة ولا غير امرأة ، ولا يتمتع بقبلة ، ومس بيد ، ولا نظر بشهوة ، فإن جامع فسد حجه وفي الإنزال بغير الجماع نزاع ، ولا يفسد الحج بشئ من المحظورات إلا بهذا الجنس فإن قبل بشهوة ، أو أمذى لشهوة ، فعليه دم .

---

(١) رواه ابن ماجه رقم (٢٥٨٠) باسناد صحيح والترمذي رقم (١٤١٨) وأبو داود رقم (٤٧٧٢) والنسائي ٧ / ١١٥ .

دخول مكة :

(فصل) إذا أتى مكة جاز أن يدخل مكة والمسجد من جميع الجوانب ، لكن الأفضل أن يأتي من وجه الكعبة اقتداء بالنبي ﷺ ، فإنه دخلها من وجهها من الناحية العليا التي فيها اليوم باب المعلاة ، ولم يكن على عهد النبي ﷺ لمكة ولا للمدينة سور ولا أبواب مبنية ، ولكن دخلها من الثنية العليا ، ثنية كداء ــ بالفتح والمد ــ المشرفة على المقبرة ، ودخل المسجد من الباب الأعظم الذى يقال له باب بنى شيبة ، ثم ذهب إلى الحجر الأسود ، فإن هذا أقرب الطرق إلى الحجر الأسود لمن دخل باب المعلاة ، ولم يكن قديماً بمكة بناء يعلو على البيت ، ولا كان فوق الصفا والمروة والمشعر الحرام بناء ، ولا كان بمنى ولا بعرفات مسجد ولا عند الجمرات

مساجد ، بل كل هذه محدثة بعد الخلفاء الراشدين ، ومنها ماأحدث بعد الدولة الأموية ، ومنها ماأحدث بعد ذلك ، فكان البيت يرى قبل دخول المسجد ، وقد ذكر ابن جرير أن النبي ﷺ كان إذ رأى البيت رفع يديه وقال : « اللهم زد هذا البيت تشريفاً وتعظيماً وتكريماً ومهابة وبراً وزد من شرفه وكرمه ممن حجه أو اعتمره تشريفاً وتعظيماً »[1] فمن رأى البيت قبل دخول المسجد فعل ذلك ، وقد استحب ذلك من استحبه عند رؤية البيت ولو كان بعد دخول المسجد لكن النبي ﷺ بعد أن دخل المسجد ابتدأ بالطواف ، ولم يصل قبل ذلك تحية المسجد ولاغير ذلك ، بل تحية المسجد الحرام هو الطواف بالبيت ، وكان ﷺ يغتسل لدخول مكة ، كما كان يبيت بذي

---

(١) اسناده ضعيف رواه الطبراني في الكبير والاوسط وفيه عاصم بن سليمان وهو متروك .

طوى وهو عند الآبار التى يقال لها آبار الزاهر ، فمن تيسر له المبيت بها والاغتسال ودخول مكة نهاراً ، وإلا فليس عليه شئ من ذلك ، وإذا دخل المسجد بدأ بالطواف ، فيبتدئ من الحجر الأسود يستقبله استقبالا ويستلمه ويقبله ان أمكن ، ولا يؤذي أحداً بالمزاحمة عليه ، فإن لم يمكن استلمه وقبل يده ، وإلا أشار إليه ، ثم ينتقل للطواف ويجعل البيت عن يساره ، وليس عليه أن يذهب إلى مابين الركنين ولا يمشى عرضاً ثم ينتقل للطواف بل ولا يستحب ذلك ، ويقول إذا استلمه : بسم الله والله أكبر . وإن شاء قال : اللهم إيماناً بك ، وتصديقاً بكتابك ، ووفاء بعهدك ، واتباعاً لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم ، ويجعل البيت عن يساره فيطوف سبعاً ، ولا يخترق الحجر في طوافه لما كان أكثر الحجر من البيت ، والله

أمر بالطواف به لا بالطواف فيه ، ولا يستلم من الأركان إلا الركنين اليمانيين دون الشاميين ، فان النبي ﷺ إنما استلمهما خاصة لأنهما على قواعد ابراهيم ، والآخران هما في داخل البيت ، فالركن الأسود يستلم ويقبل ، واليماني يستلم ولا يقبل ، والآخران لا يستلمان ولا يقبلان ، والاستلام هو مسحه باليد ، وأما سائر جوانب البيت ومقام ابراهيم وسائر مافي الأرض من المساجد وحيطانها ومقابر الأنبياء الصالحين ، كحجرة نبينا ﷺ ، ومغارة ابراهيم ومقام نبينا ﷺ الذى كان يصلي فيه . وغير ذلك من مقابر الأنبياء والصالحين ، وصخرة بيت المقدس فلا تستلم ولا تقبل باتفاق الأئمة ، وأما الطواف بذلك فهو من أعظم البدع المحرمة ومن اتخذه ديناً يستتاب فإن تاب وإلا قتل ، ولو وضع يده على الشاذروان الذى يربط فيه أستار الكعبة لم يضره ذلك في أصح قولي العلماء ،

وليس الشاذروان من البيت ، بل جعل عماداً للبيت ، ويستحب له في الطواف الأول أن يرمل من الحجر إلى الحجر في الأطواف الثلاثة . والرمل : مثل الهرولة ، وهو مسارعة المشي مع تقارب الخطا ، فإن لم يمكن الرمل للزحمة ، كان خروجه إلى حاشية المطاف ، والرمل أفضل من قربه إلى البيت بدون الرمل ، وأما إذا أمكن القرب من البيت مع إكمال السنة فهو أولى ، ويجوز أن يطوف من وراء قبة زمزم وماوراءها من السقائف المتصلة بحيطان المسجد ، ولو صلى المصلي في المسجد والناس يطوفون أمامه لم يكره ، سواء مر أمامه رجل أو امرأة وهذا من خصائص مكة ، وكذلك يستحب أن يضطبع في هذا الطواف . والاضطباع : هو أن يبدي ضبعه الأيمن فيضع وسط الرداء تحت ابطه الأيمن وطرفيه على عاتقه الأيسر وإن ترك الرمل والاضطباع فلا شئ عليه .

مستحبات الطواف :

ويستحب له في الطواف أن يذكر الله تعالى ويدعوه بما يشرع وإن قرأ القرآن سراً فلا بأس ، وليس فيه ذكر محدود عن النبي ﷺ لابأمره ولا بقوله ولا بتعليمه ، بل يدعو فيه بسائر الأدعية الشرعية ، وما يذكره كثير من الناس من دعاء معين تحت الميزاب ونحو ذلك فلا أصل له ، وكان النبي ﷺ يختم طوافه بين الركنين بقوله : « ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار »(١) كما كان يختم دعائه بذلك ، وليس في ذلك ذكر واجب باتفاق الأئمة .

آداب الطواف :

والطواف بالبيت كالصلاة ، إلا أن الله أباح

---

(١) البقرة آية (٢٠١) والحديث رواه ابن ماجه رقم (٢٩٥٧) واسناده ضعيف وأبو داود باسناد حسن رقم (١٨٩٢) .

فيه الكلام ، فمن تكلم فيه فلا يتكلم إلا بخير ، ولهذا يؤمر الطائف أن يكون متطهراً الطهارتين الصغرى والكبرى ، ويكون مستور العورة ، مجتنب النجاسة التي يجتنبها المصلي ، والطائف طاهراً لكن في وجوب الطهارة في الطواف نزاع بين العلماء فإنه لم ينقل أحد عن النبي ﷺ أنه أمر بالطهارة للطواف ، ولا نهى المحدث أن يطوف ، ولكنه طاف طاهراً ، لكنه ثبت عنه أنه نهى الحائض عن الطواف ، وقد قال النبي ﷺ : « مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم »[1] فالصلاة التى أوجب لها الطهارة ما كان يفتتح بالتكبير ويختم بالتسليم ، كالصلاة التي فيها ركوع وسجود كصلاة الجنازة وسجدتى السهو ، وأما الطواف وسجود التلاوة فليسا من هذا ،

---

(١) رواه ابن ماجة (٢٧٥) واسناده حسن وأبو داود رقم (٦١) .

والاعتكاف يشترط له المسجد ولا يشترط له الطهارة بالاتفاق ، والمعتكفة الحائض تنهى عن اللبث في المسجد مع الحيض ، وإن كانت تلبث في المسجد وهي محدثة .

الطواف من غير وضوء :

قال أحمد بن حنبل في مناسك الحج لابنه عبد الله : حدثنا سهل بن يوسف أنبأنا شعبة عن حماد ومنصور قال : سألتهما عن الرجل يطوف بالبيت وهو غير متوضىء فلم يريا به بأساً قال عبد الله سألت أبي عن ذلك فقال : أحب إلي أن لايطوف بالبيت وهو غير متوضىء لأن الطواف بالبيت صلاة ، وقد اختلفت الرواية عن أحمد في اشتراط الطهارة فيه ووجوبها ، كما هو أحد القولين في مذهب أبي حنيفة ، لكن لايختلف مذهب أبي

حنيفة أنها ليست بشرط ، ومن طاف في جورب ونحوه ، لئلا يطأ نجاسة من ذرق الحمام ، أو غطى يديه لئلا يمس امرأة ونحو ذلك ، فقد خالف السنة ، فإن النبي ﷺ وأصحابه والتابعين مازالوا يطوفون بالبيت ومازال الحمام بمكة ، لكن الاحتياط حسن مالم يخالف السنة المعلومة ، فإذا أفضى إلى ذلك كان خطأ .

مخالفة السنة :

واعلم أن القول الذى يتضمن مخالفة السنة خطأ ، كمن يخلع عليه نعليه في الصلاة المكتوبة أو صلاة الجنازة خوفاً من أن يكون فيهما نجاسة ، فإن هذا خطأ مخالف للسنة ، فإن النبي ﷺ كان يصلى في نعليه وقال : « ان اليهود لا يصلون

في نعالهم فخالفوهم »[1] وقال : « إذا أتى المسجد أحدكم فلينظر في نعليه ، فإن كان فيهما أذى فليدلكهما في التراب ، فإن التراب لهما طهور »[2] وكما يجوز أن يصلي في نعليه فكذلك يجوز أن يطوف في نعليه ، وإن لم يمكنه الطواف ماشياً فطاف راكباً أو محمولا أجزاه بالاتفاق ، وكذلك مايعجز عنه من واجبات الطواف مثل : من كان به نجاسة لايمكنه إزالتها ، كالمستحاضة ، ومن به سلس البول ، فإنه يطوف ولا شيء عليه باتفاق الأئمة ، وكذلك لو لم يمكنه الطواف إلا عرياناً فطاف بالليل كما لو لم يمكنه الصلاة إلا عرياناً ، وكذلك المرأة الحائض إذا لم يمكنها طواف الفرض إلا حائضاً بحيث لايمكنها التأخر

---

(١) رواه أبو داود رقم (٦٥٢) واسناده حسن وصححه الحاكم ووافقه الذهبي .

(٢) اسناده صحيح رواه احمد ٣ / ٩٢ وأبو داود رقم (٦٥٠) .

بمكة ، ففى أحد قولي العلماء الذين يوجبون الطهارة على الطائف ، إذا طافت الحائض ، أو الجنب ، أو المحدث ، أو حامل لنجاسة مطلقاً أجزأه الطواف وعليه دم ، إما شاة وإما بدنة مع الحيض والجنابة ، وشاة مع الحدث الأصغر ومنع الحائض من الطواف ، وقد يعلل بأنه يشبه الصلاة ، وقد يعلل بأنها ممنوعة من المسجد كما تمنع منه بالاعتكاف ، وكما قال عز وجل لابراهيم ﷺ : (وطهر بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود)[1] فأمره بتطهيره لهذه العبادات فمنعت الحائض من دخوله ، وقد اتفق العلماء على أنه لايجب للطواف مايجب للصلاة من تحريم وتحليل وقراءة وغير ذلك ، ولا يبطله مايبطلها من الأكل والشرب والكلام وغير ذلك ، ولهذا كان مقتضى

---

(١) الحج ٢٦ .

تعليل من منع الحائض لحرمة المسجد أنه لايرى الطهارة شرطاً ، بل مقتضى قوله : أنه يجوز لها ذلك عند الحاجة كما يجوز لها دخول المسجد عند الحاجة ، وقد أمر الله تعالى بتطهيره للطائفين ، والعاكفين ، والركع السجود ، والعاكف فيه لايشترط له الطهارة ولاتجب عليه الطهارة من الحدث الأصغر باتفاق المسلمين ، ولو اضطرت العاكفة الحائض إلى لبثها فيه للحاجة جاز ذلك ، وأما الركع السجود : فهم المصلون . والطهارة شرط للصلاة باتفاق المسلمين . والحائض : لا تصلي لاقضاء ولاأداء ، يبقى الطائف هل يلحق بالعاكف أو بالمصلى أو يكون قسما ثالثاً بينهما ، هذا محل اجتهاد وقوله : الطواف بالبيت صلاة لم يثبت عن النبي ﷺ ، ولكن هو ثابت عن ابن عباس وقد روي مرفوعا(١) ونقل بعض الفقهاء عن ابن عباس أنه

(١) رواه الترمذي رقم (٩٦٧) وقال الترمذي عن طاوس عن ابن عباس موقوفاً ولا نعرفه مرفوعاً الا من حديث عطاء أقول : حديث عطاء رواه عن جرير وجرير سمع في عطاء بعد الاختلاط .

قال : إذا طاف بالبيت وهو جنب عليه دم ، ولا ريب أن المراد بذلك أنه يشبه الصلاة من بعض الوجوه ، ليس المراد أنه نوع الصلاة التى يشترط لها الطهارة وهكذا قوله : « إذا أتى أحدكم المسجد فلا يشبك بين أصابعه فإنه في صلاة »[1] وقوله : « إن العبد في صلاة ماكانت الصلاة تحبسه ومادام ينتظر الصلاة »[2] وما كان يعمد إلى الصلاة ونحو ذلك ، فلا يجوز لحائض أن تطوف إلا طاهرة إذا أمكنها ذلك باتفاق العلماء ، ولو قدمت المرأة حائضاً لم تطف بالبيت ، لكن تقف بعرفة وتفعل سائر المناسك كلها مع الحيض إلا الطواف ، فانها تنتظر حتى تطهر إن أمكنها ذلك ثم تطوف ، وإن اضطرت إلى الطواف فطافت

---

(١) رواه البخاري في الصلاة .

(٢) رواه البخاري في الصلاة ومسلم في المساجد .

أجزأها ذلك على الصحيح من قولي العلماء ، فإذا قضى الطواف صلى ركعتين للطواف ، وان صلاهما عند مقام إبراهيم فهو أحسن ، ويستحب أن يقرأ فيهما بسورتى الإخلاص « قل ياأيها الكافرون ، وقل هو الله أحد »[1] ثم إذا صلاهما استحب له أن يستلم الحجر ثم يخرج إلى الطواف بين الصفا والمروة ولو أخر ذلك إلى بعد طواف الإفاضة جاز ، فان الحج فيه ثلاثة أطوفة : طواف عند الدخول وهو يسمى طواف القدوم والدخول والورود ، والطواف الثانى : هو بعد التعريف ويقال له طواف الإفاضة والزيارة ، وهو طواف الفرض الذى لابد منه كما قال تعالى : (ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق)[2] والطواف الثالث : هو لمن أراد الخروج من مكة وهو طواف

(١) رواه الترمذي رقم (٨٧١) .واسناده مرسل .
(٢) الحج ٢٩ .

الوداع ، وإذا سعى عقيب واحد منها أجزأه فإذا خرج للسعي خرج من باب الصفا ، وكان النبي ﷺ يرقى على الصفا والمروة ، وهما في جانب جبلي مكة ، فيكبر ويهلل ويدعو الله تعالى ، واليوم قد بني فوقها دكان فمن وصل إلى أسفل البناء أجزأه السعى ، وإن لم يصعد فوق البناء فيطوف بالصفا والمروة سبعاً يبتدىء بالصفا ويختم بالمروة ، ويستحب أن يسعى في بطن الوادى من العلم إلى العلم وهما معلمان هناك ، وإن لم يسع في بطن الوادي بل مشى على هينته جميع مابين الصفا والمروة أجزأه باتفاق العلماء ، ولا شئ ولا صلاة عقيب الطواف بالصفا والمروة وإنما الصلاة عقيب الطواف بالبيت ، بسنة رسول الله ﷺ واتفاق السلف والأئمة ، فإذا طاف بين الصفا والمروة حل من إحرامه ، كما أمر النبي ﷺ أصحابه لما طافوا

بهما أن يحلوا ، إلا من كان معه هدي فلا يحل حتى ينحره ، والمفرد والقارن لا يحلان إلا يوم النحر ، ويستحب له أن يقصر من شعره ليدع الحلاق للحج ، وكذلك أمرهم النبي ﷺ : إذا أحل حل له ماحرم عليه بالإحرام .

يوم التروية ويوم عرفة :

(فصل) فإذا كان يوم التروية : أحرم وأهل بالحج فيفعل كما فعل عند الميقات ، وإن شاء أحرم من مكة ، وإن شاء من خارج مكة هذا هو الصواب ، وأصحاب النبي ﷺ إنما أحرموا كما أمرهم النبي ﷺ من البطحاء[1] ، والسنة أن يحرم من الموضع الذى هو نازل فيه ، وكذلك المكي يحرم من أهله كما قال النبي ﷺ : من كان منزله دون مكة فمهله من أهله حتى أهل مكة يهلون من

---

(١) رواه الترمذى رقم (٩٢٤) واسناده صحيح .

مكة ، والسنة أن يبيت الحاج بمنى فيصلون الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ، ولا يخرجون منها حتى تطلع الشمس ، كما فعل النبي ﷺ ، وأما الإيقاد : فهو بدعة مكروهة باتفاق العلماء ، وإنما الإيقاد بمزدلفة خاصة بعد الرجوع من عرفة ، وأما الإيقاد بمنى أو عرفة فبدعة أيضاً ، ويسيرون منها إلى نمرة على طريق ضب من يمين الطريق ، ونمرة كانت قرية خارجة عن عرفات من جهة اليمين ، فيقيمون بها إلى الزوال كما فعل النبي ﷺ ، ثم يسيرون منها إلى بطن الوادي ، وهو موضع النبي ﷺ الذي صلى فيه الظهر والعصر ، وخطب وهو في حدود عرفة ببطن عرفة ، وهناك مسجد يقال له مسجد ابراهيم ، وإنما بني في أول دولة بنى العباس فيصلى هناك الظهر والعصر قصراً . كما فعل النبي ﷺ ، ويصلى

خلفه جميع الحاج أهل مكة وغيرهم قصراً وجمعاً ، يخطب بهم الإمام كما خطب النبي ﷺ على بعيره ، ثم إذا قضى الخطبة أذن المؤذن وأقام ثم يصلي كما جاءت بذلك السنة ، ويصلى بعرفة ومزدلفة ومنى قصراً ويقصر أهل مكة وغير أهل مكة وكذلك يجمعون الصلاة بعرفة ومزدلفة ومنى كما كان أهل مكة يفعلون خلف النبي ﷺ بعرفة ومزدلفة ومنى ، وكذلك كانوا يفعلون خلف أبي بكر وعمر رضى الله عنهما ، ولم يأمر النبي ﷺ ولا خلفاؤه أحداً من أهل مكة أن يتموا الصلاة ، ولا قالوا لهم : بعرفة ومزدلفة ومنى أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر ، ومن حكى ذلك عنهم فقد أخطأ ، ولكن المنقول عن النبي ﷺ أنه قال ذلك في غزوة الفتح لما صلى بهم بمكة ، وأما في حجه فإنه لم ينزل بمكة ، ولكن كان نازلا خارج مكة ، وهناك

كان يصلي بأصحابه ، ثم لما خرج إلى منى وعرفة خرج معه أهل مكة وغيرهم ، ولما رجع من عرفة رجعوا معه ، ولما صلى بمنى أيام منى صلوا معه ولم يقل لهم أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر ، ولم يحد النبي ﷺ السفر لا بمسافة ولا بزمان ، ولم يكن بمنى أحد ساكناً في زمنه ، ولهذا قال : « منى مناخ من سبق »[1] ولكن قيل إنها سكنت في خلافة عثمان ، وأنه بسبب ذلك أتم عثمان الصلاة ، لأنه كان يرى : أن المسافر من يحمل الزاد والمزاد ، ثم بعد ذلك يذهب إلى عرفات فهذه السنة ، لكن في هذه الأوقات لايكاد يذهب أحد إلى نمرة ، ولا إلى مصلى النبي ﷺ ، بل يدخلون عرفات بطريق المازمين ويدخلونها قبل الزوال ،

---

(١) اسناده ضعيف رواه الترمذى رقم (٨٨٢) وقال الترمذي حديث حسن أقول : فيه مسيكه قال ابن حجر لايعرف حالها وفيه ابراهيم بن المهاجر لين الحديث .

ومنهم من يدخلها ليلا ، ويبيتون بها قبل التعريف ، وهذا الذي يفعله الناس كله يجزي معه الحج لكن فيه نقص عن السنة ، فيفعل مايمكن من السنة ، مثل الجمع بين الصلاتين ، فيؤذن أذاناً واحداً ويقيم لكل صلاة والإيقاد بعرفة بدعة مكروهة ، وكذلك الإيقاد بمنى بدعة باتفاق العلماء ، وإنما يكون الإيقاد بمزدلفة خاصة في الرجوع ويقفون بعرفات إلى غروب الشمس ، ولا يخرجون منها حتى تغرب الشمس ، وإذا غربت الشمس يخرجون إن شاءوا بين العلمين ، وإن شاءوا من جانبيهما ، والعلمان الأولان عرفة فلا يجاوزهما حتى تغرب الشمس ، والميلان بعد ذلك حد مزدلفة ومابينهما بطن عرفة ، ويجتهد في الذكر والدعاء هذه العشية ، فإنه مارؤى إبليس في يوم هو فيه أصغر ولا أحقر ولا أغيض ولا أدحض من عشية عرفة ، لما يرى من تنزيل الرحمة ، وتجاوز الله سبحانه عن

الذنوب العظام ، إلا ماروئى يوم بدر ، فإنه رأى جبريل تزغ الملائكة ، ويصح وقوف الحائض وغير الحائض ، ويجوز الوقوف ماشياً وراكباً .

وأما الأفضل فيختلف باختلاف الناس ، فإن كان ممن إذا ركب رآه الناس لحاجتهم إليه ، أو كان يشق عليه ترك الركوب وقف راكباً ، فإن النبي ﷺ وقف راكباً ، وهكذا الحج ، فإن من الناس من يكون حجه راكباً أفضل ، ومنهم من يكون حجه ماشياً أفضل ، ولم يعين النبي ﷺ لعرفة دعاء ولا ذكراً ، بل يدعو الرجل بما شاء من الأدعية الشرعية ، وكذلك ، يكبر ، ويهلل ، ويذكر الله تعالى حتى تغرب الشمس ، والاغتسال لعرفة قد روي في حديث النبي ﷺ ، وروي عن ابن عمر وغيره ، ولم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه في الحج إلا ثلاثة أغسال : غسل الإحرام ،

والغسل عند دخول مكة ، والغسل يوم عرفة ، وماسوى ذلك كالغسل لرمي الجمار وللطواف والمبيت بمزدلفة ، فلا أصل له لا عن النبي ﷺ ، ولا عن أصحابه ، ولا استحبه جمهور الأئمة لا مالك ، ولا أبو حنيفة ، ولا أحمد ، وإن كان قد ذكره طائفة من متأخري أصحابه ، بل هو بدعة إلا أن يكون هناك سبب يقضي الاستحباب ، مثل أن يكون عليه رائحة يؤذى الناس بها فيغتسل لإزالتها ، وعرفة كلها موقف ، ولا يقف ببطن عرنة ، وأما صعود الجبل الذى هناك فليس من السنة ، ويسمى جبل الرحمة ويقال له : إلال على وزن هلال ، وكذلك القبة التى فوقه يقال لها قبة آدم لا يستحب دخولها ولا الصلاة فيها ، والطواف بها من الكبائر ، وكذلك المساجد التي عند الجمرات ، لا يستحب دخول شئ منها ولا الصلاة فيها ، وأما

الطواف بها أو بالصخرة ، أو بحجرة النبي ﷺ ، أو ماكان غير البيت العتيق ، فهو من أعظم البدع المحرمة .

الإفاضة :

(فصل) فإذا أفاض من عرفات ، ذهب إلى المشعر الحرام على طريق المأزمين وهو طريق النّاس اليوم ، وإنما قال الفقهاء على طريق المأزمين ، لأنه إلى عرفة طريق أخرى تسمى طريق ضب ، ومنها دخل النبي ﷺ إلى عرفات و خرج على طريق المأزمين ، وكان ﷺ في المناسك والأعياد يذهب من طريق ويرجع من أخرى ، فدخل مِن الثنية العليا ، وخرج من الثنية السفلى ، ودخل المسجد من باب بني شيبة ، وخرج بعد الوداع من باب حزورة اليوم ، ودخل إلى عرفات من طريق ضب ،

وخرج من طريق المأزمين ، وأتى إلى جمرة العقبة يوم العيد من الطريق الوسطى التي يخرج منها إلى خارج منى ، ثم يعطف على يساره إلى الجمرة ، ثم لما رجع إلى موضعه بمنى الذى نحر فيه هديه وحلق رأسه ، رجع من الطريق المتقدمة التي يسير منها جمهور الناس اليوم ، فيؤخر المغرب إلى أن يصليها مع العشاء بمزدلفة ولا يزاحم الناس ، بل إن وجد خلوة أسرع ، فإذا وصل إلى المزدلفة صلى المغرب قبل تبريك الجمال إن أمكن ، ثم إذا بركوها صلوا العشاء ، وإن أخر العشاء لم يضره ذلك ويبيت بمزدلفة ، ومزدلفة كلها يقال لها المشعر الحرام ، وهي مابين مأزمي عرفة إلى بطن محسر ، فإن بين كل مشعرين حداً ليس منهما ، فإن بين عرفة ومزدلفة بطن عرفة ، وبين مزدلفة ومنى بطن محسر ، قال النبي ﷺ : عرفة كلها موقف ، وارفعوا عن بطن عرنة ومزدلفة كها موقف ،

وارفعوا عن بطن محسر ومنى كلها منحر ، وفجاج مكة كلها طريق ، والسنة أن يبيت بمزدلفة إلى أن يطلع الفجر فيصلي بها الفجر في أول الوقت ، ثم يقف بالمشعر الحرام إلى أن يسفر جدا قبل طلوع الشمس ، فإن كان من الضعفة : كالنساء والصبيان ونحوهم ، فإنه يتعجل من مزدلفة إلى منى إذا غاب القمر ، ولا ينبغى لأهل القوة أن يخرجوا من مزدلفة ، حتى يطلع الفجر فيصلوا بها الفجر . ويقفوا بها ومزدلفة كلها موقف ، لكن الوقوف عند قزح أفضل ، وهو جبل المقيدة وهو المكان الذى يقف فيه الناس اليوم قد بني عليه بناء ، وهو المكان الذى يخصه كثير من الفقهاء باسم المشعر الحرام ، فإذا كان قبل طلوع الشمس أفاض من مزدلفة إلى منى ، فإذا أتى محسراً أسرع قدر رمية بحجر ، فإذا أتى منى رمى جمرة العقبة بسبع حصيات ، ويرفع يده في الرمى ، وهي

الجمرة التي هي آخر الجمرات من ناحية منى وأقربهن من مكة ، وهي الجمرة الكبرى ، ولا يرمي يوم النحر غيرها ، يرميها مستقبلا لها يجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه ، هذا هو الذي صح عن النبي ﷺ فيها ، ويستحب أن يكبر مع كل حصاة ، وإن شاء قال مع ذلك : اللهم اجعله حجاً مبروراً ، وسعياً مشكوراً ، وذنباً مغفوراً ، ويرفع يديه فى الرمى ، ولا يزال يلبى في ذهاب من مشعر إلى مشعر مثل ذهابه إلى عرفات ، وذهابه من عرفات إلى مزدلفة ، حتى يرمى جمرة العقبة ، فإذا شرع في الرمى قطع التلبية ، فإنه حينئذ يشرع في التحلل ، والعلماء في التلبية على ثلاثة أقوال : منهم من يقول بقطعها إذا وصل إلى عرفة ، ومنهم من يقول : بل يلبى بعرفة وغيرها إلى أن يرمي الجمرة . والقول الثالث : أنه إذا أفاض من عرفة إلى

مزدلفة لبى ، وإذا أفاض من مزدلفة إلى منى لبى ، وهكذا صح عن النبي ﷺ .

النحر :

(فصل) وأما التلبية في وقوفه بعرفة ومزدلفة فلم ينقل عن النبي ﷺ ، وقد نقل عن الخلفاء الراشدين وغيرهم : أنهم كانوا لا يلبون بعرفة ، فإذا رمى جمرة العقبة نحر هدية إن كان معه هدي ، ويستحب أن تنحر الإبل مستقبلة القبلة قائمة معقولة اليد اليسرى ، والبقر والغنم يضجعها على شقها الأيسر مستقبلا بها القبلة ، ويقول : بسم الله والله أكبر ، اللهم منك ولك ، اللهم تقبل منى كما تقبلت من إبراهيم خليك . وكلما ذبح بمنى وقد سيق من الحل إلى الحرم فإنه هدي ، سواء كان من الإبل أو البقر أو الغنم ، ويسمى أيضاً أضحية

بخلاف مايذبح يوم النحر بالحل فإنه أضحية وليس بهدي ، وليس بمنى ماهو أضحية وليس بهدى ، كما فى سائر الأمصار فاذا اشترى الهدي من عرفات وساقه إلى منى فهو هدي . باتفاق العلماء ، وكذلك إن اشتراه من الحرم فذهب به إلى التنعيم ، وأما إذا اشترى الهدي من منى وذبحه فيها ففيه نزاع ، فمذهب مالك : أنه ليس بهدي وهو منقول عن ابن عمر ، ومذهب الثلاثة : أنه هدي ، وهو منقول عن عائشة ، وله أن يأخذ الحصى من حيث شاء لكن لا يرمي بحصى قد رمى به ، ويستحب أن يكون فوق الحمص ودون البندق ، وإن كسره جاز ، والتقاط الحصى أفضل من تكسيره من الجبل ثم يحلق رأسه أو يقصره والحلق أفضل من التقصير ، وإذا قصره جمع الشعر وقص منه بقد الأنملة أو أقل أو أكثر ، والمرأة لاتقص أكثر من ذلك ، وأما الرجل فله أن يقصره ماشاء ،

وإذا فعل ذلك فقد تحلل باتفاق المسلمين التحلل الأول ، فيلبس الثياب ، ويقلم أظفاره ، وكذلك له على الصحيح أن يتطيب ، ويتزوج ، وأن يصطاد ، ولا يبقى عليه من المحظورات إلا النساء ، وبعد ذلك يدخل مكة فيطوف طواف الإفاضة إن أمكنه ذلك يوم النحر وإلا فعله بعد ذلك ، لكن ينبغى أن يكون في أيام التشريق فان تأخيره عن ذلك فيه نزاع ، ثم يسعى بعد ذلك سعي الحج ، وليس على المفرد إلا سعي واحد ، وكذلك القارن عند جمهور العلماء ، وكذلك المتمتع في أصح أقوالهم وهو أصح الروايتين عند أحمد ، وليس عليه إلا سعي واحد ، فإن الصحابة الذين تمتعوا مع النبي ﷺ لم يطوفوا بين الصفا والمروة إلا مرة واحدة قبل التعريف ، فإذا اكتفى المتمتع بالسعي الأول أجزأه ذلك كما يجزى المفرد والقارن ، وكذلك قال

عبد الله ابن أحمد بن حنبل قيل لأبى : المتمتع كم يسعى بين الصفا والمروة ، قال : إن طاف طوافين ـــ يعنى بالبيت وبين الصفا والمروة ـــ فهو أجود ، وإن طاف طوافاً واحداً فلا بأس ، وإن طاف طوافين فهو أعجب إلي . وقال أحمد حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا الأوزاعى عن عطاء عن أبن عباس أنه كان يقول : المفرد والمتمتع يجزئه طواف بالبيت وسعي بين الصفا والمروة ، وقد اختلفوا في الصحابة المتمتعين مع النبي ﷺ مع اتفاق الناس على أنهم طافوا أولا بالبيت وبين الصفا والمروة ، ولما رجعوا من عرفة قيل : انهم سعوا أيضاً بعد طواف الإفاضة ، وقيل : لم يسعوا . وهذا هو الذى ثبت في صحيح مسلم عن جابر قال : لم يطف النبي ﷺ وأصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً طوافه الأول ، وقد روي في حديث عائشة أنهم طافوا مرتين . لكن هذه الزيادة قيل إنا

من قول الزهرى لا من قول عائشة ، وقد احتج بها بعضهم على أنه يستحب طوافان بالبيت وهذا ضعيف ، والأظهر مافي حديث جابر ويؤيده قوله : دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة ، فالمتمتع من حين أحرم بالعمرة دخل بالحج لكنه فصل بتحلل ليكون أيسر على الحاج ، وأحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة ، ولا يستحب للمتمتع ولا لغيره أن يطوف للقدوم بعد التعريف ، بل هذا الطواف هو السنة في حقه ، كما فعل الصحابة مع النبي ﷺ فإذا طاف طواف الإفاضة فقد حل له كل شيء ، النساء وغير النساء ، وليس بمنى صلاة عيد ، بل رمي جمرة العقبة لهم كصلاة العيد لأهل الأمصار ، والنبي ﷺ لم يصل جمعة ولا عيداً في السفر ، لا بمكة ولا عرفة ، بل كانت خطبته بعرفة خطبة نسك ، لا خطبة جمعة ، ولم يجهر بالقراءة في الصلاة بعرفة .

المبيت في منى :

(فصل) ثم يرجع إلى منى فيبيت بها ويرمى الجمرات الثلاث كل يوم بعد الزوال ، يبتدىء بالجمرة الأولى التي هي أقرب إلى مسجد الخيف .

ويستحب أن يمشى إليها فيرميها بسبع حصيات .

ويستحب له أن يكبر مع كل حصاة ، وإن شاء قال : اللهم اجعله حجاً مبروراً ، وسعيا مشكوراً ، وذنباً مغفوراً . ويستحب له إذا رماها أن يتقدم قليلا إلى موضع لايصيبه الحصى فيدعو الله تعالى مستقبل القبلة رافعاً يديه بقدر سورة البقرة ، ثم يذهب إلى الجمرة الثانية فيرميها كذلك فيقدم عن يساره يدعو مثل مافعل عند الأول ، ثم يرمى الثالثة وهي جمرة العقبة فيرميها بسبع حصيات

أيضاً ولا يقف عندها ، ثم يرمى فى لليوم الثاني من أيام منى مثل مارمى فى الأول ، ثم إن شاء رمى في اليوم الثالث وهو الأفضل ، وإن شاء تعجل في اليوم الثانى بنفسه قبل غروب الشمس ، كما قال تعالى : (فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه)[1] الآية فإذا غربت الشمس وهو بمنى أقام حتى يرمى مع الناس في اليوم الثالث ، ولا ينفر الإمام الذى يقيم للناس المناسك بل السنة أن يقيم إلى اليوم الثالث ، والسنة للامام أن يصلي بالناس بمنى ويصلي خلفه أهل الموسم .

مسجد الحيف وطواف الوداع :

ويستحب أن لايدع الصلاة في مسجد منى وهو مسجد الحيف مع الإمام فإن النبي ﷺ وأبا

---

(١) البقرة آية ٢٠٣ .

بكر وعمر كانوا يصلون بالناس قصراً بلاجمع بمنى ، ويقصر الناس كلهم خلفهم أهل مكة وغير أهل مكة ، وإنما روي عن النبي ﷺ أنه قال :« ياأهل مكة أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر »[1] لما صلى بهم بمكة نفسها ، فإن لم يكن للناس إمام عام صلى الرجل بأصحابه ، والمسجد بني بعد النبي ﷺ لم يكن على عهده ، ثم إذا نفر من منى فإن بات بالمحصب وهو الأبطح وهو مابين الحيلين إلى المقبرة ثم نفر بعد ذلك فحسن ، فإن النبي ﷺ بات به وخرج ولم يقم بمكة بعد صدوره من منى لكنه ودع البيت وقال : « لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت »[2] فلا يخرج الحاج حتى يودع البيت ، فيطوف

---

(١) رواه الموطأ في الحج .

(٢) مسلم (١٣٢٧) وابن ماجة (٣٠٧٠) وأبو داود رقم (٢٠٠٢) .

طواف الوداع حتى يكون آخر عهده بالبيت ، ومن أقام بمكة فلا وداع عليه ، وهذا الطواف يؤخره الصادر من مكة حتى يكون بعد جميع أموره فلا يشتغل بعده بتجارة ونحوها ، لكن إن قضى حاجته أو اشترى شيئاً فى طريقه بعد الوداع ، أو دخل إلى المنزل الذى هو فيه ليحمل المتاع على دابته ونحو ذلك مما هو من أسباب الرحيل فلا إعادة عليه ، وإن أقام بعد الوداع أعاده ، وهذا الطواف واجب عند الجمهور لكن يسقط عن الحائض ، وإن أحب أن يأتى الملتزم وهو مابين الحجر الأسود والباب فيضع عليه صدره ووجهه وذراعيه وكفيه ويدعو ويسأل الله تعالى حاجته ـــ فعل ذلك ، وله أن يفعل ذلك قبل طواف الوداع ، فإن هذا الالتزام لا فرق بين أن يكون حال الوداع أو غيره ، والصحابة كانوا يفعلون ذلك حين يدخلون مكة ،

وإن شاء قال في دعائه الدعاء المأثور عن ابن عباس : اللهم إني عبدك وابن عبدك وابن أمتك ، حملتني على ماسخرت لي من خلقك ، ويسرتني في بلادك حتى بلغتني بنعمتك إلى بيتك ، وأعنتني على أداء نسكي ، فإن كنت رضيت عني فازدد عني رضاً ، وإلا فمن الآن فارض عني قبل أن تنآى عن بيتك داري ، فهذا أوان انصرافي إن أذنت لي ، غير مستبدل بك ولا ببيتك ، ولا راغباً عنك ولا عن بيتك ، اللهم فاصحبني العافية في بدني ، والصحة في جسمي ، والعصمة في ديني ، وأحسن منقلبي ، وارزقني طاعتك ماأبقيتني ، واجمع لي بين خيري الدنيا والآخرة ، إنك على كل شئ قدير ، ولو وقف عند الباب ودعا هناك من غير التزام للبيت كان حسناً ، فإذا ولى لا يقف. ولا يلتفت ولا يمشي القهقرى . قال الثعلبي في فقه اللغة : القهقرى : مشية الراجع إلى خلف حتى قد

قيل أنه إذا رأى البيت رجع فودع ، وكذلك عند سلامه على النبي ﷺ لا ينصرف ولا يمشى القهقرى ، بل يخرج كما يخرج الناس من المساجد عند الصلاة ، وليس في عمل القارن زيادة على عمل المفرد لكن عليه وعلى المتمتع هدي بدنة أو بقرة أو شاة أو شرك في دم ، فمن لم يجد الهدي صام ثلاثة أيام قبل يوم النحر ، وسبعة إذا رجع ، وله أن يصوم الثلاثة من حين أحرم بالعمرة في أظهر أقوال العلماء ، وفيه ثلاث روايات عن أحمد قيل : إنه يصومها قبل الإحرام بالعمرة ، وقيل : لايصومها إلا بعد الإحرام بالحج ، وقيل يصومها من حين الإحرام بالعمرة وهو الأرجح ، وقد قيل انه يصومها بعد التحلل من العمرة فإنه حينئذ شرع في الحج ، ولكن دخلت العمرة في الحج كما دخل الوضوء في الغسل قال النبي ﷺ :

« دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة »[1] وأصحاب رسول الله ﷺ كانوا متمتعين معه ، وإنما أحرموا بالحج يوم التروية ، وحينئذ فلابد من صوم بعض الثلاثة قبل الإحرام بالحج ، ويستحب أن يشرب من ماء زمزم ويتضلع منه ويدعو عند شربه بما شاء من الأدعية الشرعية ، ولا يستحب الاغتسال منها .

زيارة المساجد :

وأما زيارة المساجد التى بنيت بمكة غير المسجد الحرام ، كالمسجد الذى تحت الصفا ، ومافي سفح أبي قبيس ، ونحو ذلك من المساجد التى بنيت على آثار النبي ﷺ وأصحابه كمسجد المولد وغيره ، فليس قصد شئ من ذلك من السنة ولا استحبه أحد من الأئمة ، وإنما المشروع إتيان

---

(١) رواه مسلم رقم (١٢١٨) وابن ماجة رقم (٣٠٧٤) .

المسجد الحرام خاصة . والمشاعر : عرفة ، ومزدلفة ، والصفا ، والمروة ، وكذلك قصد الجبال والبقاع التى حول مكة غير المشاعر : عرفة ، ومزدلفة ، ومنى ، مثل جبل حراء ، والجبل الذى عند منى الذى يقال انه كان فيه قبة الفداء ونحو ذلك ، فإنه ليس من سنة رسول الله ﷺ زيارة شئ من ذلك بل هو بدعة وكذلك مايوجد في الطرقات من المساجد المبينة على الآثار والبقاع التي يقال أنها من الآثار ، لم يشرع النبي ﷺ زيارة شئ من ذلك بخصوصه ولا زيارة شئ من ذلك ، ودخول الكعبة ليس بفرض ولا سنة مؤكدة بل دخولها حسن ، والنبي ﷺ لم يدخلها في الحج ولا في العمرة ، لا عمرة الجعرانة ، ولا عمرة القضية ، وإنما دخلها عام فتح مكة ، ومن دخلها يستحب له أن يصلي فيها ويكبر الله ويدعوه ويذكره ، فإذا

دخل مع الباب تقدم حتى يصير بينه وبين الحائط ثلاثة أذرع والباب خلفه فذلك هو المكان الذي صلى فيه النبي ﷺ ، ولا يدخلها إلا حافياً ، والحجر أكثر من البيت من حيث ينحني ، وأما حائطه فمن دخله فهو كمن دخل الكعبة ، وليس على داخل الكعبة ماليس على غيره من الحجاج بل يجوز له من المشى حافياً وغير ذلك مايجوز لغيره ، والإكثار من الطواف بالبيت من الأعمال الصالحة فهو أفضل من أن يخرج الرجل من الحرم ويأتي بعمرة مكية ، فإن هذا لم يكن من أعمال السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار ، ولا رغب فيه النبي ﷺ لأمته بل كرهه السلف .

الصلاة في مسجد النبي ﷺ :

(فصل) وإذا دخل المدينة قبل الحج أو بعده فإنه يأتى مسجد النبي ﷺ ويصلى فيه ، والصلاة فيه خير من ألف صلاة فيما سواه إلا

المسجد الحرام ، ولا تشد الرحال إلا إليه وإلى المسجد الحرام والمسجد الأقصى ، هكذا ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة وأبي سعيد وهو مروي من طرق أخر ، ومسجده كان أصغر مما هو اليوم . وكذلك المسجد الحرام ، لكن زاد فيهما الخلفاء الراشدين ومن بعدهم ، وحكم الزيادة حكم المزيد في جميع الأحكام ثم يسلم على النبي ﷺ وصاحبيه . فإنه قد قال : « مامن رجل يسلم علي إلا رد الله علي روحي حتى أرد عليه السلام » رواه أبو داود[1] وغيره ، وكان عبد الله بن عمر يقول إذا دخل المسجد : السلام عليك يارسول الله ، السلام عليك ياأبابكر ، السلام عليك ياأبت ثم ينصرف ، وهكذا كان الصحابة يسلمون عليه ، ويسلمون عليه مستقبلي الحجرة مستدبري القبلة عند أكثر العلماء كمالك ، والشافعى ، وأحمد ،

(١) رواه أبو داود رقم (٢٠٤١) واسناده حسن وأحمد ٢ / ٥٢٧ .

وأبو حنيفة قال يستقبل القبلة ، فمن أصحابه من قال يستدبر الحجرة ، ومنهم من قال يجعلها عن يساره ، واتفقوا على أنه لا يستلم الحجرة ولا يقبلها ولا يطوف بها ولا يصلي إليها ، وإذا قال في سلامه السلام عليك يارسول الله يانبي الله ياخيرة الله من خلقه ياأكرم الخلق على ربه ياإمام المتقين ، فهذا كلهُ من صفاته ، بأبي هو وأمي ﷺ ، وكذلك إذا صلى عليه مع السلام عليه ، فهذا مما أمر الله به ولا يدعو هناك مستقبل الحجرة ، فإن هذا كله منهي عنه باتفاق الأئمة ، ومالك من أعظم الأئمة كراهية لذلك ، والحكاية المروية عنه : أنه أمر المنصور أن يستقبل الحجرة وقت الدعاء كذب على مالك ، ولا يقف عند القبر للدعاء لنفسه : فإن هذا بدعة ولم يكن أحد من الصحابة يقف عنده يدعو لنفسه ، ولكن كانوا يستقبلون القبلة ويدعون في مسجده ، فإنه ﷺ قال : « اللهم لا

تجعل قبري وثنا يعبد »[1] وقال : « لا تجعلوا قبري عيداً ، ولا تجعلوا بيوتكم قبوراً ، وصلوا علي حيثما كنتم فإن صلاتكم تبلغني »[2] وقال : « أكثروا علي من الصلاة يوم الجمعة وليلة الجمة فإن صلاتكم معروضة علي . فقالوا : كيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمت ـــ أي بليت ـــ قال : إن الله حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء »[3] فأخبر أنه يسمع الصلاة والسلام من القريب ، وأنه يبلغ ذلك من البعيد . وقال : « لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد »[4] يحذر مافعلوا قالت عائشة : ولو لا ذلك لأبرز قبره ولكنه كره أن يتخذ مسجداً . أخرجاه في الصحيحين فدفنته الصحابة من موضعه الذى مات فيه من

---

(١) رواه أحمد ٢ / ٢٤٦ واسناده حسن .

(٢) رواه أبو داود رقم (٢٠٤٣) واسناده حسن .

(٣) رواه أبو داود رقم (١٠٤٧) و (١٥٣١) واسناده صحيح .

(٤) رواه البخاري فتح ١ / ٤٤٤ ومسلم (٥٣٠) .

حجرة عائشة ، وكانت هي وسائر الحجر خارج المسجد من قبليه وشرقيه ، لكن لما كان في زمن الوليد بن عبد الملك عمر هذا المسجد وغيره ، وكان نائبه على المدينة عمر بن عبد العزيز ، فأمر أن تشترى الحجر ويزاد في المسجد ، فدخلت الحجرة في المسجد من ذلك الزمان ، وبنيت منحرفة عن القبلة مسنمة لئلا يصل أحد اليها ، فإنه قال ﷺ : « لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها » رواه مسلم[1] عن أبي مرثد الغنوى والله أعلم .

وزيارة القبور على وجهين : زيارة شرعية وزيارة بدعية .

فالشرعية : المقصود بها السلام على الميت والدعاء له ، كما يقصد بالصلاة على جنازته ،

(١) رواه مسلم رقم (٩٧١) وأبو داود رقم (٣٢٢٨) وابن ماجه رقم (١٥٦٦) .

فزيارته بعد موته من جنس الصلاة عليه ، فالسنة : أن يسلم على الميت ويدعو له سواء كان نبياً أو غير نبي ، كما كان النبي ﷺ يأمر أصحابه إذا زاروا القبور أن يقول أحدهم : السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون ، ويرحم الله المستقدمين منا ومنكم والمستأخرين ، نسأل الله لنا ولكم العافية ، اللهم لا تحرمنا أجرهم ، ولا تفتنا بعدهم ، واغفر لنا ولهم ، وهكذا يقول إذا زار أهل البقيع ومن به من الصحابة أو غيرهم أو زار شهداء أحد وغيرهم ، وليست الصلاة عند قبورهم أو قبور غيرهم مستحبة عند أحد من أئمة المسلمين ، بل الصلاة في المساجد التي ليس فيها قبر أحد من الأنبياء والصالحين وغيرهم أفضل من الصلاة في المساجد التي فيها ذلك باتفاق أئمة المسلمين ، بل الصلاة في المساجد التي على القبور إما محرمة وإما مكروهة .

والزيارة البدعية : أن يكون مقصود الزائر أن يطلب حوائجه من ذلك الميت ، أو يقصد الدعاء عند قبره أو يقصد الدعاء به ، فهذا ليس من سنة النبي ﷺ ولا استحبه أحد من سلف الأمة وأئمتها ، وقد كره مالك وغيره أن يقول القائل : زرت قبر النبي ﷺ ، وهذا اللفظ لم ينقل عن النبي ﷺ ، بل الأحاديث المذكورة في هذا الباب مثل قوله : « من زارني وزار أبي إبراهيم في عام واحد ضمنت له على الله الجنة » وقوله : « من زارني بعد مماتي فكأنما زارني في حياتي »(١) « ومن زارني بعد مماتي حلت عليه شفاعتي »(٢) ونحو ذلك كلها أحاديث ضعيفة بل موضوعة ، ليست في شئ من دواوين الإسلام التي يعتمد

---

(١) رواه الطبرى في الكبير والأوسط وفيه حفص بن أبي داود القارئ وثقه أحمد وضعفه جماعة من الأئمة قاله في المجمع ٤ / ٢ .

(٢) رواه البزار وفيه عبد الله بن ابراهيم الغفارى وهو ضعيف .

عليها ، ولا نقلها إمام من أئمة المسلمين ، لا
الأئمة الأربعة ولا نحوهم ، ولكن روى بعضها البزار
والدارقطني ونحوهما بأسانيد ضعيفة ، ولأن من عادة
الدارقطني وأمثاله يذكرون هذا في السنن ليعرف ،
وهو وغيره يبينون ضعف الضعيف من ذلك ، فإذا
كانت هذه الأمور التي فيها شرك وبدعة نهى عنها
عند قبره وهو أفضل الخلق فالنهي عن ذلك عند
قبر غيره أولى وأحرى .

مسجد قباء :

ويستحب أن يأتي مسجد قباء ويصلي فيه ،
فإن النبي ﷺ قال : « من تطهر في بيته وأحسن
الطهور ثم أتى مسجد قباء لايريد إلا الصلاة فيه
كان له كأجر عمرة »[1] رواه أحمد والنسائى وابن

---

(١) رواه ابن ماجة رقم (١٤١٢) واسناده صحيح وأحمد ٣ / ٤٨٧ واسناده صحيح .

ماجة وقال النبي ﷺ : « والصلاة في مسجد قباء كعمرة » قال الترمذي حسن[1] ، والسفر إلى المسجد الأقصى والصلاة فيه والدعاء والذكر والقراءة والاعتكاف مستحب في أي وقت شاء ، سواء كان عام الحج أو بعده ، ولا يفعل فيه وفي مسجد النبي ﷺ إلا مايفعل في سائر المساجد ، وليس فيها شئ يتمسح به ولا يقبل ولا يطاف به ، هذا كله ليس لأحد إلا في المسجد الحرام خاصة ، ولا يستحب زيارة الصخرة ، بل المستحب أن يصلي في قبلى المسجد الأقصى الذى بناه عمر بن الخطاب للمسلمين ، ولا يسافر أحد ليقف بغير عرفات ، ولا يسافر للوقوف بالمسجد الأقصى ، ولا للوقوف عند قبر أحد لا من الأنبياء ، ولا المشايخ ولا غيرهم باتفاق المسلمين ، بل أظهر قولي العلماء أنه لايسافر أحد

---

(١) قال الترمذي حسن غريب رقم (٣٢٣) .

لزيارة قبر من القبور ، ولكن تزار القبور بالزيارة الشرعية من كان قريباً ، ومن اجتاز بها كما أن مسجد قباء ، يزار من المدينة ، وليس لأحد أن يسافر إليه لنهيه ﷺ أن تشد الرحال إلا إلى المساجد الثلاثة ، وذلك أن الدين مبني على أصلين : أن لايعبد إلا الله وحده لاشريك له ، ولايعبد إلا بما شرع ، لانعبده بالبدع كما قال تعالى : (فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحاً ولا يشرك بعبادة ربه **أحدا**)[1] ولهذا كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول في دعائه : اللهم اجعل عملي كله صالحاً ، واجعله لوجهك خالصاً ، ولا تجعل فيه لأحد شيئاً . وقال الفضيل بن عياض في قوله تعالى ليبلوكم : (أيكم أحسن عملا)[2] قال : أخلصه وأصوبه قال : إن العمل إذا كان خالصاً ولم يكن صواباً لم يقبل ، وإذا كان

---

(١) **الكهف** ١١٠ .

(٢) **الملك** ٣ .

صواباً ولم يكن خالصاً لم يقبل حتى يكون خالصاً صواباً ، والخالص : أن يكون لله . والصواب : أن يكون على السنة . وقد قال الله تعالى : (أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين مالم يأذن به الله)[1] والمقصود بجميع العبادات أن يكون الدين كله لله وحده ، فالله هو المعبود والمسئول الذى يخاف ويرجى ويسأل ويعبد ، فله الدين خالصاً ، وله أسلم من في السموات والأرض طوعاً وكرهاً ، والقرآن مملوء من هذا كما قال تعالى : (تنزيل الكتاب من الله العزيز الحكيم إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق فاعبد الله مخلصاً له الدين ألا لله الدين الخالص ـــ إلى قوله ـــ قل الله أعبد مخلصاً له ديني ـــ إلى قوله ـــ أفغير الله تأمروني أعبد أيها الجاهلون)[2] وقال تعالى : (ماكان لبشر أن يؤتيه

---

(١) الشورى آية ٢١

(٢) الزمر آية ١ .

الله الكتاب والحكم والنبوة ثم يقول للناس كونوا عباداً لي من دون الله)[1] الآيتين وقال تعالى : (قل ادعوا الذين زعمتم من دونه فلا يملكون كشف الضر عنكم)[2] الآيتين .

التوحيد في العمل :

(فصل) قالت طائفة من السلف ، كان أقوام يدعون الملائكة والأنبياء كالمسيح والعزيز ، فأنزل الله تعالى هذه الآية وقال تعالى : (وقالوا اتخذ الرحمن ولداً سبحانه بل عباد مكرمون لايسبقونه بالقول)[3] الآيات ومثل هذا في القرآن كثير بل هذا مقصود القرآن ولبه ، وهو مقصود دعوة الرسل كلهم ، وله خلق الخلق كما قال تعالى : (وماخلقت الجن والإنس إلا ليعبدون)[4]

---

(١) آل عمران ٧٩ .
(٢) الاسراء آية ٥٦ .
(٣) الأنبياء آية ٢٦ .
(٤) الذاريات ٥٦ .

فيجب على المسلم أن يعلم : أن الحج من جنس الصلاة ونحوها من العبادات التي يعبد الله بها وحده لاشريك له ، وأن الصلاة على الجنائز وزيارة قبور الأموات من جنس الدعاء لهم ، والدعاء للخلق من جنس المعروف والإحسان الذي هو من جنس الزكاة ، والعبادات التي أمر الله بها توحيد وسنة وغيرها فيها شرك وبدعة ، كعبادات النصارى ومن أشبههم مثل قصد البقعة لغير العبادات التي أمر الله بها ، فإنه ليس من الدين ، ولهذا كان أئمة العلماء يعدون من جملة البدع المنكرة السفر لزيارة قبور الأنبياء والصالحين ، وهذا في أصح القولين غير مشروع ، حتى صرح بعض من قال ذلك ان من سافر هذا السفر لايقصر الصلاة لأنه سفر معصية ، وكذلك من يقصد بقعة لأجل الطلب من مخلوق هى منسوبة اليه كالقبر والمقام ، أو لأجل الإستعاذة به ونحو ذلك ، فهذا شرك وبدعة كما

تفعله النصارى ، ومن أشبههم من مبتدعة هذه الأمة حيث يجعلون الحج والصلاة من جنس مايفعلونه من الشرك والبدع ، ولهذا قال ﷺ لما ذكر له بعض أزواجه كنيسة بأرض الحبشة ، وذكر له من حسنها ومافيها من التصاوير فقال : « أولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً وصوروا فيه تلك التصاوير أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة »[1] ولهذا نهى العلماء عما فيه عبادة لغير الله ، وسؤال لمن مات من الأنبياء أو الصالحين ، مثل من يكتب رقعة ويعلقها عند قبر نبي أو صالح ، أو يسجد لقبره ، أو يدعوه ، أو يرغب إليه ، وقالوا : انه لايجوز بناء المساجد على القبور لأن النبي ﷺ قال قبل أن يموت بخمس ليال : « إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور

---

(١) رواه الامام أحمد ٦ / ٥١ باسناد صحيح ومسلم في المساجد والبخاري في الصلاة .

مساجد ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك » رواه مسلم[1] وقال : « لو كنت متخذاً من أهل الأرض خليلا لاتخذت أبابكر خليلا »[2] وهذه الأحاديث في الصحاح ومايفعله بعض الناس من أكل التمر في المسجد ، أو تعليق الشعر في القناديل . فبدعة مكروهة .

آداب عامة :

ومن حمل شيئاً من ماء زمزم جاز ، فقد كان السلف يحملونه ، وأما التمر الصيحانى فلا فضيلة فيه بل غيره من التمر البرنى والعجوة خير منه ، والأحاديث إنما جاءت عن النبي ﷺ في مثل ذلك كما جاء في الصحيح : « من تصبح بسبع تمرات عجوة لم يصبه ذلك اليوم سم ولا سحر »[3]

---

(١) رواه مسلم في المساجد والبخاري في الصلاة .
(٢) رواه البخاري في الصلاة .
(٣) رواه البخاري ٩ / ٤٩٣ ومسلم ٢ / ١٤٣ .

ولم يجىء عنه في الصيحانى شئ وقول بعض الناس : انه صاح بالنبي ﷺ جهل منه ، بل إنما سمي بذلك ليبسه فإنه يقال تصوح التمر إذا يبس ، وهذا كقول بعض الجهال ان عين الزرقاء جاءت معه من مكة ، ولم يكن بالمدينة على عهد النبي ﷺ عين جارية إلا الزرقاء ، ولا عيون حمزة ولا غيرهما ، بل كل هذا مستخرج بعده ، ورفع الصوت في المساجد منهي عنه ، وقد ثبت أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رأى رجلين يرفعان أصواتهما في المسجد فقال : لو أعلم أنكما من أهل البلد لأوجعتكما ضرباً إن الأصوات لاترفع في مسجده فما يفعل بعض جهال العامة من رفع الصوت عقب الصلاة من قولهم : السلام عليك يارسول الله بأصوات عالية من أقبح المنكرات ، ولم يكن أحد من السلف يفعل شيئاً من ذلك عقيب السلام بأصوات عالية ولا منخفضة ، بل

مافي الصلاة من قول المصلي السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته هو المشروع كما أن الصلاة عليه مشروعة في كل زمان ومكان ، وقد ثبت في الصحيح أنه قال : « من صلى علي مرة صلى الله عليه بها عشراً »[1] وفي المسند أن رجلا قال : يارسول الله أجعل عليك ثلث صلاتى . قال « إذا يكفيك الله ثلث أمرك ، فقال : أجعل عليك ثلثي صلاتي . قال : إذاً يكفيك الله ثلثي أمرك . قال : أجعل صلاتى كلها عليك . قال : إذا يكفيك الله ماأهمك من أمر دنياك وأمر آخرتك »[2]. وفي السنن عنه أنه قال : « لا تتخذوا قبري عيداً وصلوا علي حيثما كنتم فإن صلاتكم تبلغنى »[3]. وقد رأى عبد الله بن حسن شيخ المحسنين في زمنه رجلا ينتاب قبر النبي ﷺ

---

(١) اسناده صحيح رواه أحمد ٢ / ١٦٨ .

(٢) رواه أحمد ٥ / ١٣٦ واسناده حسن .

(٣) رواه أبو داود رقم (٢٠٤٣) واسناده حسن .

للدعاء عنده . قال ياهذا ان رسول الله ﷺ قال : « لا تتخذوا قبري عيداً وصلوا علي حيثما كنتم فإن صلاتكم تبلغني »[1] فما أنت ورجل بالأندلس إلا سواء ، ولهذا كان السلف يكثرون الصلاة والسلام عليه في كل مكان وزمان ، ولم يكونوا يجتمعون عند قبره لا لقراءة ختمة ولا إيقاد شمع وإطعام وإسقاء ولا إنشاد قصائد ولانحو ذلك ، بل هذا من البدع ، بل كانوا يفعلون في مسجده ماهو المشروع في سائر المساجد ، من الصلاة ، والقراءة ، والذكر ، والدعاء ، والاعتكاف ، وتعليم القرآن ، والعلم وتعلمه ونحو ذلك ، وقد علموا أن النبي ﷺ له مثل أجر كل عمل صالح تعمله أمته ، فإنه ﷺ قال : « من دعا إلى هدى فله من الأجر مثل أجور من اتبعه من غير أن ينقص من

---

(١) اسناده حسن رواه أبو داود رقم (٢٠٤٣) وأحمد ٢ / ٢٦٧ .

أجورهم شيئاً »[1] وهو الذى دعا أمته إلى كل خير ، فكل خيو يعمله أحد من الأمة فله مثل أجره ، فلم يكن ﷺ يحتاج أن يهدى إليه ثواب صلاة أو صدقة أو قراءة من كان له مثل أجر مايعملونه من غير أن ينقص من أجورهم شيئاً وكل من كان له أطوع وأتبع كان أولى الناس به في الدنيا والآخرة قال تعالى : (قل هذه سبيلى أدعوا إلى الله على بصيرة أنا ومن اتبعنى)[2] وقال ﷺ : « إن آل أبي فلان ليسوا لي بأولياء إنما ولي الله وصالح المؤمنين »[3] وهو أولى بكل مؤمن من نفسه وهو الواسطة بين الله وبين خلقه في تبليغ أمره ونهيه ، ووعده ووعيده ، فالحلال ماحلله ، والحرام ماحرمه ، والدين ماشرعه ، والله هو المعبود المسئول المستعان به الذي يخاف ويرجى ويتوكل

(١) رواه ابن ماجة رقم (٢٠٦) واسناده حسن .

(٢) يوسف ١٠٨ .

(٣) رواه البخاري في الادب ومسلم في الايمان .

عليه . قال تعالى : ﴿ ومن يطع الله ورسوله ويخش الله ويتقه فأولئك هم الفائزون ﴾[1] فجعل الطاعة لله والرسول كما قال تعالى : ﴿ من يطع الرسول فقد أطاع الله ﴾[2] وجعل الخشية والتقوى لله وحده لاشريك له فقال تعالى : ﴿ ولو أنهم رضوا ماآتاهم الله ورسوله وقالوا حسبنا الله سيؤتينا الله من فضله ورسوله إنا إلى الله راغبون ﴾[3] فأضاف الايتاء إلى الله والرسول كما قال تعالى : ﴿ وما آتاكم الرسول فخذوه ومانهاكم عنه فانتهوا ﴾[4] فليس لأحد أن يأخذ إلا ماأباحه الرسول ، وإن كان الله آتاه ذلك من جهة القدرة والملك ، فإنه يؤتي الملك من يشاء ، وينزع الملك ممن يشاء ، ولهذا كان ﷺ يقول في الاعتدال من الركوع وبعد السلام : « اللهم لامانع لما أعطيت ، ولا معطي لما منعت ،

---

(١) النور آية ٥٢ .
(٢) النساء آية ٨٠ .
(٣) التوبة ٥٩ .
(٤) الحشر آية ٧ .

ولا ينفع ذا الجد منك الجد »[1] أي من آتيته جداً وهو البخت والمال والملك ، فإنه لاينجيه منك إلا الإيمان والتقوى ، وأما التوكل فعلى الله وحده ، والرغبة فإليه وحده كما قال تعالى : (وقالوا حسبنا الله)[2] ولم يقل ورسوله وقالوا : (إنا إلى الله راغبون)[3] ولم يقولوا هنا ورسوله كما قال في الآية ، بل هذا نظير قوله : (فإذا فرغت فانصب وإلى ربك فارغب)[4] وقال تعالى : (الذين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم إيماناً وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل)[5] . وفي صحيح البخاري عن ابن عباس انه قال : « حسبنا الله ونعم الوكيل » قالها إبراهيم حين ألقي في النار ، وقالها محمد ﷺ حين قال لهم

(١) البخاري في الدعوات ومسلم في الصلاة .

(٢) التوبة آية ٥٩ .

(٣) التوبة ٥٩ .

(٤) الانشراح ٧ .

(٥) آل عمران ١٧٣ .

الناس ، إن الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم إيماناً ، وقالوا : حسبنا الله ونعم الوكيل . وقد قال تعالى : (ياأيها النبي حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين)[1] أي الله وحده حسبك وحسب المؤمنين الذين اتبعوك ومن قال : إن الله والمؤمنين حسبك فقد ضل ، بل قوله من جنس الكفر ، فإن الله وحده هو حسب كل مؤمن به ، والحسب الكافي كما قال تعالى : (أليس الله بكاف عبده)[2] ولله تعالى حق لا يشركه فيه مخلوق ، كالعبادات ، والإخلاص ، والتوكل ، والخوف ، والرجاء ، والحج ، والصلاة ، والزكاة ، والصيام ، والصدقة . والرسول له حق كالإيمان به ، وطاعته ، واتباع سنته ، وموالاة من يواليه ، ومعاداة من يعاديه ، وتقديمه في المحبة على الأهل ، والمال ،

---

(١) الانفال ٦٤ .

(٢) الزمر آية ٣٦ .

والنفس ، كما قال ﷺ : « والذي نفسي بيده لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من ولده ووالده والناس أجمعين » بل يجب تقديم الجهاد الذي أمر به على هذا كله كما قال تعالى : (قل إن كان آباؤكم وأبناؤكم وإخوانكم وأزواجكم وعشيرتكم وأموال اقترفتموها وتجارة تخشون كسادها ومساكن ترضونها أحب إليكم من الله ورسوله وجهاد في سبيله فتربصوا حتى يأتي الله بأمره والله لايهدى القوم الفاسقين)[1] وقال تعالى : (والله ورسوله أحق أن يرضوه إن كانوا مؤمنين)[2] وبسط مافي هذا المختصر وشرحه مذكور في غير هذا الموضوع .

والله سبحانه وتعالى أعلم ، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم ، والحمد لله رب العالمين آمين .

---

(١) التوبة آية ٢٤ .

(٢) التوبة ٦٢ .

الفهرس

الموضوع | الصفحة

الرسائل لابن تيمية

الفرقان بين الحق والباطل

معارج الوصول

التبيان فى نزول القرآن

الوصية الصغرى

النية

العرشية

الوصية الكبرى

الإرادة والأمر

العقيدة الواسطية

المناظرة فى العقيدة الواسطية

العقيدة الحموية الكبرى

الاستغاثة



طبع فى دار المطبوعات الحديثة . جدة ☎ ٦٦١٠٨٨٠